

الجريدة الرسمية

٢٠٠٩

رقم الصفحة	البيان	م
	مراسيم أميرية ٢٠٠٩	١
٩	المرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٩م، بشأن تطوير مشروع مرسى عجمان.	(١)
٢٣	المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩م، بشأن الأوسمة والميداليات والشارات العسكرية في إمارة عجمان.	(٢)
٣١	المرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩م، بإصدار قانون إيجار العقارات	(٣)

(ب) أن يتم مد الخدمة من سنة إلى أخرى. وبعد أقصى عشر سنو

(هـ) أن يتم إثبات لياقته الصحية في تاريخ تمديد خدمته. وفي بداية كل سنة تالية لذلك التاريخ، بشهادة رسمية من لجنة طبية مختصة تعتمدها الدائرة الحكومية المعنية.

(ح) أن يصدر القرار بمد الخدمة عن كل سنة عن المدير العام.

يجوز للمدير العام إحالة أي عسكري مواطن إلى التقاعد قبل بلوغه سن الستين، وذلك لمصلحة العامة. وفي هذه الحالة تطبيق عليه أحكام النظام الخاص بالمعاشات والتأمينات الاجتماعية للعسكريين المواطنين التابعين إلى حكومة عجمان، الذي يصدره ممثل الحاكم بموجب أحكام المادة (٨٩) من هذا القانون.

المادة (٨٤)

انتهاء الخدمة بسبب الوفاة

في حالة وفاة العسكري في أثناء مدة خدمته، وفي غير حالات الانتحار، تستمر الدائرة الحكومية التي يتبع إليها في صرف راتبه الإجمالي الشهري عن شهر الوفاة والأشهر لثلاثة التالية، ويجوز أن يتم سداد تلك المبالغ دفعة واحدة لأفراد أسرة العسكري المتوفى لذين كان يعولهم وقت وفاته. وتعدّ هذه المبالغ منحة ولا يجوز خصمها من المعاشات أو مكافآت المستحقة للعسكري المعني أو لورثته، بمقتضى هذا القانون أو أي لوائح أو نظم أخرى. وتعفى هذه المنحة من الضرائب والرسوم.

المادة (٣)

رسوم مختبر مواد البناء

TESTING OF CONCRETE

S. No.	TEST CODE	TYPE OF TEST	TEST METHOD	UNIT	UNIT PRICE (DHS)
1	302350001	Compressive Strength of Concrete Cubes	BS 1881:116:1983	No.	15
2	302350002	Density of Hardened Concrete	BS1881:114:1983	No.	15
3	302350003	Compressive Strength of Cylindrical Concrete Specimens	ASTM C39-03	No.	60
4	302350004	Flexural Test for Modulus of Rupture of Moulded Concrete Beams	BS 1881/C78-02	No.	100
5	302350005	Compressive Strength of Pre-cast Concrete Masonry Units with Flexi-board Capping per Block	BS 6073:2:1981	No.	25
6	302350006	Water absorption of Pre-Cast Concrete Masonry Units per block	BS6073/BS 1881-122	No.	50
7	302350007	Dimension of Pre-cast Concrete Masonry Units per Block	BS 6073:1:1981	No.	15
8	302350008	Density of Pre-Cast Concrete Filler Blocks	BS 6073:1981	No.	30
9	302350009	Comp. Strength of Pre-cast Concrete Paving Blocks per Block	BS 6717:1:1983	No.	20

TESTING OF CONCRETE

S. No.	TEST CODE	TYPE OF TEST	TEST METHOD	UNIT	UNIT PRICE (DHS)
10	302350010	Dimension of Pre-cast Concrete Paving Blocks per Block	BS 6717:1:1983	No.	10
11	302350011	Water Absorption of Pre-cast Concrete Paving Blocks per Block	ASTM C140/ BS1881-122	No.	25
12	302350012	Dimensions & Transverse Strength of Kerbs, Flags, Channels	BS 7263 :1994	No.	100
13	302350013	Water Absorption of Kerbs, Flags, Channels	BS 7263:1994	No.	100
14	302350014	Compressive Strength Equivalent Cubical Specimen	ASTM C - 170	No.	120
15	302350015	Drilling Concrete Cores per core (min. charge 600DHS) Excl. Transportation	BS 1881:120;1983	No.	200
16	302350016	Comp. Strength of Conc. Cores (Drilling, Trim., Capp., and Crushing). Excl. Transportation	BS 1881;120:1983	No.	500
17	302350017	Total Water Absorption of Terrazzo Tiles each	BS 4131:1973	No.	25
18	302350018	Transverse Strength of Terrazzo Tiles each	BS 4131:1973	No.	30
19	302350019	Surface Water Absorption of Terrazzo Tiles each	BS 4131;1973	No.	25
20	302350020	Water Absorption of Ceramic Floor and Wall Tiles	BS 6431	No.	30

TESTING OF CONCRETE

S. No.	TEST CODE	TYPE OF TEST	TEST METHOD	UNIT	UNIT PRICE (DHS)
21	302350021	Chemical Resistance of Ceramic Floor and Wall Tiles	BS 6431	No.	P.O.R
22	302350022	Modulus of Rupture of Ceramic Floor and Wall Tiles	BS 6431	No.	40
23	302350023	Water absorption of hardened concrete (excluding sample preparation)	BS 1881:P122	No.	150
24	302350024	Load Tests on Structures or Part of Structures (Loading arrangement provided by client)	BS 8110:1985	No.	1000
25	302350025	Depth of Carbonation	BRE Information Paper No. IP6, 1981	No.	50
26	302350026	Acid Soluble Sulphate Content of Concrete Dust Samples	BS 1881:124:88	No.	70
27	302350027	Chloride Content in Concrete	BS 1881:124:88	No.	70
28	302350028	Water for Making Concrete (Chemical requirements)	BS 3148:1980	No.	350
29	302350029	Slump Test for fresh Concrete.	BS 1881;102:1983	No.	50
30	302350030	Bleeding for Fresh Concrete.	ASTM C232	No.	150
31	302350031	Sampling & Density of Compacted Fresh Concrete	BS 1881:107:1983	No.	60
32	302350032	Normal Curing of Test Specimens	BS 1881:111	No.	25
33	302350033	Making Test Cube from Fresh Concrete	BS 1881:108:1983	No.	30

TESTING OF CONCRETE

S. No.	TEST CODE	TYPE OF TEST	TEST METHOD	UNIT	UNIT PRICE (DHS)
34	302350034	Making Test Cylinder from Fresh Concrete	BS 1881;110;1983	No.	40
35	302350035	Temperature of Freshly Mixed Portland Cement Concrete	ASTM C 1064:03	No.	20
36	302350036	Mix Design (excl. Aggregate tests and Trial Mix)	BS & ACI	No.	400
37	302350037	Mix Design (incl. Aggregate Tests and Lab Trial Mix, Testing up to 9 cubes and 3 aggregates)	BS & ACI	No.	900
38	302350038	Mix Design (incl. Aggregate Tests and Lab Trial Mix, Testing up to 9 cubes and 4 aggregates.)	BS & ACI	No.	1200
39	302350039	Mix Design (incl. Aggregate Tests and Lab Trial Mix, Testing up to 9 cubes and 5 aggregates.)	BS & ACI	No.	1400
40	302350040	Setting time of concrete mix by penetration resistance	ASTM C 403	No.	500
41	302350041	Rapid chloride permeability test (3 specimens)	ASTM C 1202	No.	750
42	302350042	Water permeability/penetration test	BSEN/DIN 1048	No.	200
43	302350043	Initial surface absorption	BS: 1881:P208:1996	No.	150
44	302350044	Unit weight of fresh concrete	BS: 1881:P107	No.	50
45	302350045	Schmidt Hammer Test(min 10)	BS: 1881:P202	No.	35
46	302350046	Air content of fresh concrete	BS 1881:P106	No.	150

TESTING OF CONCRETE

S. No.	TEST CODE	TYPE OF TEST	TEST METHOD	UNIT	UNIT PRICE (DHS)
47	302350047	Cover meter test, per hour	BS 1881:204:88	hr	300
48	302350048	Half cell potential mapping per hour	ASTM C876	hour	350
49	302350049	Ultra Sonic (Min. 10 tests)	BS 1881:P203	No.	50
50	302350050	Dust sampling for chloride, sulphate, moisture profile using percussion drill per cm		No.	10
51	302350051	Breaking Strength for Ceramic Tiles	BSEN ISO 10545 P4	No.	40
52	302350052	Sample Preparation for Chemical Analysis	BS 1881 : P124: 1988	No.	50
53	302350053	Photograph for tested samples		No.	10
54	302350054	Copy of material report (additional)		No.	50
55	302350055	Water for Making Concrete (Physical requirements)	BS 3148:1980	No.	550
56	302350056	Cement Type	BS 1881 : P124: 1988	No.	650
57	302350057	Cement content	BS 1881 : P124: 1988	No.	650
58	302350058	Sodium oxide and Potassium Oxide content	BS 1881 : P124: 1988	No.	450
59	302350059	Rapid curing of concrete cube specimen - up to 6 specimen	BS1881	No.	150
60	302350060	Bond test (pull out test)	BS 1881	No.	350
61	302350061	Anchor bolt tests - witnessing / test	BS 5080	No.	600

TESTING OF CONCRETE

S. No.	TEST CODE	TYPE OF TEST	TEST METHOD	UNIT	UNIT PRICE (DHS)
62	302350062	Compressive strength of molded cubes including water curing in lab	BS 1881	No.	25
63	302350063	Density of Precast concrete Autoclave Aerated Block	BS EN 772 /ASTM	No.	40

TESTING OF AGGREGATE

S. No.	TEST CODE	TYPE OF TEST	TEST METHOD	UNIT	UNIT PRICE (DHS)
1	302360001	Particle Size Distribution (Dry Sieving)	BS 812:103:85	No.	100
2	302360002	Particle Size Distribution (Wet Sieving)	BS 812:103:85	No.	150
3	302360003	Fineness Modulus of Sand including Wet Sieve Analysis	ASTM C136:01	No.	150
4	302360004	Materials Finer Than 75 Micron Sieve	BS 812:103;85	No.	60
5	302360005	Materials Finer Than 75mm (No. 200) Sieve	ASTM C117 :90	No.	60
6	302360006	Clay Lumps and Friable Particles	ASTM C142:97	No.	100
7	302360007	Light Weight Pieces	ASTM C123	No.	100
8	302360008	Bulk Density Determination	BS 812 P2/ ASTM C29/ C29M	No.	100
9	302360009	Un-Compacted Void Content of Fine Agg.	ASTM C1252, Method C	No.	100

TESTING OF AGGREGATE

S. No.	TEST CODE	TYPE OF TEST	TEST METHOD	UNIT	UNIT PRICE (DHS)
10	302360010	Flakiness Index	BS 812P105;1989	No.	100
11	302360011	Elongation Index	BS 812P105:1990	No.	100
12	302360012	Flat & Elongation Particles in Coarse Agg.	ASTM D4791:99	No.	150
13	302360013	Shell Content	BS 812:106	No.	80
14	302360014	Partially Crushed Faces of Agg.	ASTM D5821:01	No.	150
15	302360015	Fully Crushed Faces of Agg	ASTM 5821;01	No.	150
16	302360016	Particle Densities and Water Absorption	BS 812 p2;85	No.	100
17	302360017	Particle Density of Filler	BS812p2t5.7	No.	150
18	302360018	Specific Gravity and Water Absorption (Coarse Aggregate)	ASTM C127:2001	No.	120
19	302360019	Specific Gravity and Water Absorption (Fine Aggregate)	ASTM C128:2001	No.	60
20	302360020	Aggregate Crushing Value	BS 812 P110 1990	No.	150
21	302360021	Aggregate Impact Value	BS 812 P112:1990	No.	125
22	302360022	Ten Percent Fines Value	BS 812 P111:1990	No.	150
23	302360023	Ten Percent Fine Value (Soaked)	BS 812:111:1990	No.	175
24	302360024	L.A. Abrasion of Small Size Coarse Agg.	ASTM C131-2001	No.	200

TESTING OF AGGREGATE

S. No.	TEST CODE	TYPE OF TEST	TEST METHOD	UNIT	UNIT PRICE (DHS)
25	302360025	L.A. Abrasion of Large Size Coarse Agg.	ASTM C535-2001	No.	250
26	302360026	Soundness by use of Sodium Sulphate or Magnesium Sulphate of Fine Agg.	ASTM C88-1999a	No.	350
27	302360027	Soundness of Coarse Agg.	ASTM C88-99	No.	300
28	302360028	Moisture Content	BS 812:109	No.	30
29	302360029	Chloride Content Acid Extract	BS 812 p117:1988	No.	65
30	302360030	Chloride Content (Water Extracted)	BS 812:117;1988	No.	60
31	302360031	Sulphate Content (Water Extracted)	BS 812:118;1988	No.	60
32	302360032	Total Sulphate Content by Acid Extraction	BS 812:118:1988	No.	65
33	302360033	Organic Impurities in Fine Aggregates	ASTM C40;04	No.	70
34	302360034	Acid Soluble-Material in Fine Agg.	BS 812:119	No.	150
35	302360035	Carbonate in Fine Agg.	BS 1377:3;90	No.	90
36	302360036	Standard Practice for Sampling Aggregate/ Per hour	ASTM D75:02	No.	80+
37	302360037	Quarry Sampling, Provision of Technician, Driver and Transport (Per hour)		hr	250
38	302360038	Sand equivalent of soils and fine aggregate	D2419	No.	250

TESTING OF AGGREGATE

S. No.	TEST CODE	TYPE OF TEST	TEST METHOD	UNIT	UNIT PRICE (DHS)
39	302360039	Water Absorption of coarse agg.	ASTM C127/128	No.	60
40	302360040	Water Absorption of fine agg.	ASTM C127/128	No.	60
41	302360041	Drying Shrinkage	BS 812 : P120	No.	900
42	302360042	Bulk Density un-compacted	BS 812 : P2	No.	50
43	302360043	un-confined compressive strength of rock including coring , testing & photograph	ASTM D 3148	No.	500
44	302360044	Splitting Tensile strength of rock core sample	ASTM D 3967	No.	80
45	302360045	Point load test	ASTM D 5731	No.	50

TESTING OF SOILS & ROCK

S. No.	TEST CODE	TYPE OF TEST	TEST METHOD	UNIT	UNIT PRICE (DHS)
1	302370001	Moisture Content	BS 1377:2;90	No.	15
2	302370002	Water (Moisture) Content of Soil and Rock by Mass	ASTM D 2216:98	No.	15
3	302370003	Liquid Limit	BS 1377:2:90	No.	100
4	302370004	Plastic Limit	BS 1377:2:90	No.	50
5	302370005	Linear Shrinkage	BS 1377:2:90	No.	150
6	302370006	Particle Density	BS 1377:2:90	No.	75

TESTING OF SOILS & ROCK

S. No.	TEST CODE	TYPE OF TEST	TEST METHOD	UNIT	UNIT PRICE (DHS)
9	302370009	In-situ Density by Sand Replacement Method for SAND fills (min. charge 225DHS). Excl. Transportation	BS 1377:9:90	No.	75
10	302370010	Particle Size Distribution (Dry Sieving Method)	BS 1377:2:90/ ASTM D422	No.	100
11	302370011	Particle Size Distribution (Wet Sieving Method)	BS 1377:2:90 ASTM D422	No.	150
12	302370012	Particle Size Distribution (by the Hydrometer Method)	BS 1377:2:90	No.	150
13	302370013	Particle Size Distribution Analysis of Soil (Hydrometer)	ASTM D 422:02	No.	150
14	302370014	Dry Density-Moisture Content Relationship using 4.5kg	BS 1377:4:90 / ASTM D1557:02	No.	250
15	302370015	Dry Density-Moisture Content Relationship using 2.5kg	BS 1377:4:90 / ASTM D698	No.	200
16	302370016	California Bearing Ratio (CBR) ONE Mould	BS 1377:4:90	No.	300
17	302370017	California Bearing Ratio (CBR) THREE Moulds	ASTM D 1883:99	No.	500
18	302370018	In-situ CBR (Minimum charge 1200 & reaction provided by client)	BS 1377:9:90	No.	600

TESTING OF SOILS & ROCK

S. No.	TEST CODE	TYPE OF TEST	TEST METHOD	UNIT	UNIT PRICE (DHS)
19	302370019	Chloride Content(Water Extracted)	BS 1377:3;90	No.	60
20	302370020	Chloride Content(Acid Extracted)	BS 1377:3:90	No.	65
21	302370021	Sulphate Content (Water Extracted)	BS 1377:3;90	No.	60
22	302370022	Sulphate Content(Acid Extracted)	BS 1377:3;90	No.	65
23	302370023	pH Value	BS 1377:3;90	No.	30
24	302370024	Carbonate Content	BS 1377:3:90	No.	80
25	302370025	Total Dissolved Solids	BS 1377:3:90	No.	70
26	302370026	Mass Loss on Ignition	BS1377:3:90	No.	60
27	302370027	Organic Matter Content	BS 1377 :3:90	No.	70
28	302370028	Maximum and Minimum Dry Densities for Granular Soils	BS 1377 :4:90	No.	400
29	302370029	Direct shear test (3points)	ASTM D3080-90	No.	500
30	302370030	Water permeability test(falling and constant head) per Test.	ASTM D2434-68	No.	500
31	302370031	Electrical conductivity	ASTM D 2974	No.	150
32	302370032	(Uniaxial) Unconfined Compressive Strength (UCS) on Rock Core OR soil Samples	D2938-95(2002)	No.	100

TESTING OF SOILS & ROCK

S. No.	TEST CODE	TYPE OF TEST	TEST METHOD	UNIT	UNIT PRICE (DHS)
33	302370033	UCS with Stress-Strain Curve	ASTM D 2938:02	No.	150
34	302370034	One Dimensional Consolidation Test	ASTM D2435	No.	1000
35	302370035	Plate Bearing test per point (REACTION PROVIDED BY CLIENT)	BS 1377 /ASTM D1194/ASTM D1196	No	1000
36	302370036	In-situ Density by Sand Replacement Method for ROAD BASE fills (min. charge 300DHS) transportation provided by client	BS 1377:9:90	No.	100

TESTING OF WATER

S. No.	TEST CODE	TYPE OF TEST	TEST METHOD	UNIT	UNIT PRICE (DHS)
1	302380001	Chloride Content in Water	ASTM D512:99	No	65
2	302380002	Sulphate Content	BS 1377:3:90	No	65
3	302380003	pH Value	BS 1377:3:90	No	30
4	302380004	Total Dissolved Solids	BS 1377:3:90	No	65
5	302380005	Total Suspended Solids	APHA 2540	No	150
6	302380006	Chloride Content	BS 1377:3:90	No	65

TESTING OF STEEL

S. No.	TEST CODE	TYPE OF TEST	TEST METHOD	UNIT	UNIT PRICE (DHS)
1	302390001	Tensile & Elongation Testing excl sample preparation.	BS 4449 : 1997	No	100
2	302390002	Bend	BS 4449 : 1988	No	75
3	302390003	Re-Bend	BS 4449 : 1997	No	100
4	302390004	Coating thickness on magnetic base	ASTM A775:04	No	50
5	302390005	Coating continuity	ASTM A775:04	No	50
6	302390006	Coating Flexibility	ASTM A775:04	No	100
7	302390007	Tensile & Elongation Testing excl sample preparation.	ASTM A370:03	No	200

SPECIAL TESTING

S. No.	TEST CODE	TYPE OF TEST	TEST METHOD	UNIT	UNIT PRICE (DHS)
1	302400001	Low Strain Integrity Testing of Piles Excl. Transportation	ASTM D 5882-00	No	20
2	302400002	Cross hole sonic logging per pile transportation provided by client	ASTM D 6760	No	400
3	302400003	Monitoring and reporting of static load test	ASTM D 1143	No	6000
4	302400004	monitoring of static load test without reporting	ASTM D 1143	No	4000

SPECIAL TESTING

S. No.	TEST CODE	TYPE OF TEST	TEST METHOD	UNIT	UNIT PRICE (DHS)
5	302400005	Cleaning of piles head		No	10
6	302400006	Additional report copy (reporting includes two copies)		No	100

SITE INVESTIGATION

S. No.	TEST CODE	TYPE OF TEST	TEST METHOD	UNIT	UNIT PRICE (DHS)
1	302410001	Boring including sampling and SPT(depth 0-10m) with logging	BS-5930 :99	m	125
2	302410002	Boring including sampling and SPT(depth 11-20m) with logging	BS-5930 :99	m	150

SITE INVESTIGATION

S. No.	TEST CODE	TYPE OF TEST	TEST METHOD	UNIT	UNIT PRICE (DHS)
3	302410003	Boring including sampling and SPT(depth 21-30m) with logging	BS-5930 :99	m	200
4	302410004	Boring including sampling and SPT(depth 31-40m) with logging	BS-5930:99	m	225
5	302410005	Boring including sampling and SPT(depth 41-50m) with logging	BS-5930:99	m	250
6	302410006	Boring including sampling and SPT(depth >50m) with logging	BS-5930 :99	m	P.O.R
7	302410007	Dynamic Cone Penetration test (Heavy Test) up to 5m depth	BS-5930 :99	No	900
8	302410008	Dynamic Cone Penetration test (Heavy Test) up to 10m depth	BS-5930	No	1400
9	302410009	Dynamic Cone Penetration test (Heavy Test) up to 15m depth	BS-5930	No	1900
10	302410010	Plasticity Index (Liquid & Plastic Limits)	BS 1377:2/ASTM	No	100
11	302410011	Chloride Content(Water Extracted)	BS 1377:3;90	No	65
12	302410012	Sulphate Content (Water Extracted)	BS 1377:3:90	No	60
13	302410013	pH Value (Soil or Water)	BS 1377:3;90	No	15

SITE INVESTIGATION

S. No.	TEST CODE	TYPE OF TEST	TEST METHOD	UNIT	UNIT PRICE (DHS)
14	302410014	Particle Size Distribution (by Wet Method)	BS 1377:2:90/ ASTM	No	50
15	302410015	Particle Size Distribution (by the Hydrometer Method)	BS 1377:2:90/ ASTM	No	100
16	302410016	Direct shear test (3points)	BS 1377/ASTM	No	500
17	302410017	In-situ field permeability test using falling head method (USING PVC STAND PIPE OR CASING)	ASTM D2434	m	2000
18	302410018	Trial pits with logging to GWT or max 3m depth which ever comes first	BS-5930 / ASTM	No	1500
19	302410019	Rock coring with logging per meter (DEPTH ≤50m)	BS 5930	m	350
20	302410020	Rock coring with logging per meter (DEPTH >50m)	BS 5930	m	P.O.R
21	302410021	Mobilization & Demobilization of rig		L.S	P.O.R
22	302410022	Backfilling of Borehole on Completion with Cement-Bentonite Grout (1:4 by weight)		m	15
23	302410023	Core Boxes for Core Storage		No	200

SITE INVESTIGATION

S. No.	TEST CODE	TYPE OF TEST	TEST METHOD	UNIT	UNIT PRICE (DHS)
24	302410024	Core Photograph (Including labeling)		No	15
25	302410025	Collecting Ground-water Samples During Drilling		No	25
26	302410026	Collecting Bulk Disturbed Samples		No	50
27	302410027	Collecting Undisturbed Samples (Shelby Tube)		No	200
28	302410028	Rental Charges for Storage of Core Boxes (per box, monthly)		No.	20
29	302410029	Additional report copy (reporting includes two copies)		No	200

TESTING OF ASPHALT AND BITUMIN

S. No.	TEST CODE	TYPE OF TEST	TEST METHOD	UNIT	UNIT PRICE (DHS)
1	302420001	Sampling of bituminous paving mixtures (Bulk sample) transportation provided by client	ASTM D979	No	100
2	302420002	Theoretical maximum specific gravity & density (Gmm general)	ASTM D2041	No	150
3	302420003	Bitumen content of bituminous Paving mixture by centrifuge extraction method	ASTM D2172 A	No	300

TESTING OF ASPHALT AND BITUMIN

S. No.	TEST CODE	TYPE OF TEST	TEST METH-OD	UNIT	UNIT PRICE (DHS)
4	302420004	Ignition method calibration factor (3 samples)	ASTM 6307	No	400
5	302420005	Bitumen content of bituminous Paving mixture by ignition method	ASTM 6307	No	200
6	302420006	Sieve analysis of extracted aggregate	ASTM D5444	No	150
7	302420007	Asphalt content of mix by ignition and sieve analysis of extracted aggregate	ASTM D6307/ ASTM D5444	No	350
8	302420008	Preparation of compacted bituminous specimen by marshall method (50 - 75 blows)	ASTM D1559	No	65
9	302420009	Preparation of compacted bituminous specimen by marshall method 75<BLOWS<=(400)	ASTM D1559	No	340
10	302420010	Preparation of compacted bituminous specimen by marshall method (400<BLOWS<=600)	ASTM D1559	No	500
11	302420011	Air voids at refusal	ASTM D2726/ D1188/ DMS - 9 : 2001	No	90
12	302420012	Laboratory preparation of bituminous paving mixture	DMS - 5 1999 (R-2001)	No.	350
13	302420013	Analysis of compacted paving mixture	ASTM D2726/ D3549/ D6927/D3203	No	140

TESTING OF ASPHALT AND BITUMIN

S. No.	TEST CODE	TYPE OF TEST	TEST METHOD	UNIT	UNIT PRICE (DHS)
14	302420014	Stability & flow of marshall specimen	ASTM D5581	No	40
15	302420015	Bulk density & specific gravity of compacted bituminous Mixture by SSD method	ASTM D2726	No	40
16	302420016	Bulk density & specific gravity of compacted bituminous Mixture by paraffin method	ASTM D1188	No	55
17	302420017	Stability at different immersion times	ASTM D1559	No	25
18	302420018	Voidage content determination	ASTM D3203	No	30
19	302420019	Loss on stability	ASTM D2726/ D6927/ DMS - 10 : 2001	No	100
20	302420020	Core sampling of bituminous paving mixture (100mm DIA.) minimum 10 points	ASTM D5361	No	75
21	302420021	Core sampling of bituminous paving mixture (150mm DIA.) minimum 10 points	ASTM D5361	No	100
22	302420022	Loss on stability determination	DMS -10 :2001	No	40
23	302420023	Thickness/diameter of compacted bituminous Paving mixture	ASTM D3549	No	10
24	302420024	Coating & stripping test	ASTM D1664	No	200
25	302420025	Asphalt mix design by marshall method per mix(excluding aggregate testing)	ASTM D1559/ D5581	No	4000
26	302420026	Flash point /fire point	ASTM D3143	No	150

TESTING OF ASPHALT AND BITUMIN

S. No.	TEST CODE	TYPE OF TEST	TEST METH-OD	UNIT	UNIT PRICE (DHS)
27	302420027	Penetration per sample with sample preperaion	ASTM D5	No	200
28	302420028	Specific gravity and density of semi-solid bit. material	ASTM D70/ AASHTO T228	No	200
29	302420029	Softening point	ASTM D36	No	100
30	302420030	Estimating application rate of bituminous distributors	ASTM D2559	No	20

TESTING OF CEMENT

S. No.	TEST CODE	TYPE OF TEST	TEST METH-OD	UNIT	UNIT PRICE (DHS)
1	302430001	Setting Time	BSEN 196-3	No	200
2	302430002	Soundness	BSEN 196-3	No	150
3	302430003	Compressive and Flexural Strength Using Standard Sand - set of 3 prisms incl preparation	BSEN 196-1	No	500
4	302430004	Compressive and Flexural Strength-set of 3 prisms	BSEN 196-1	No	50
5	302430005	Fineness - Specific Surface	BSEN 196-6	No	150
6	302430006	Density of Hydraulic Cement	ASTM C188-95	No	100
7	302430007	Standard Chemical Analysis	BSEN 196-2/ ASTM C114	No	800
8	302430008	Chloride -acid soluble	BSEN 196-21/ ASTM C114	No	75

9	302430009	C4AF, C2S, & C3S (Extra over item 7 above)	ASTM C150	No	80
10	302430010	Heat of hydration	ASTM C186	No	1000

TESTING OF ADMIXURES

S. No.	TEST CODE	TYPE OF TEST	TEST METH- OD	UNIT	UNIT PRICE (DHS)
1	302440001	Moisture Content	ASTM D280-81	No	75
2	302440002	Specific gravity	ASTM D1963-85	No	100
3	302440003	Specific gravity	BS5075/ASTM C494	No	75
4	302440004	Ash content	BS5075/ASTM C494	No	75
5	302440005	Solid content	BS5075/ASTM C494	No	60
6	302440006	Chloride content	BS 5075	No	65

TESTING OF INDUSTRIAL MATERIALS

S. No.	TEST CODE	TYPE OF TEST	TEST METH- OD	UNIT	UNIT PRICE (DHS)
1	302450001	Glass Beads - Grada- tion	AASHTO M247	No	125
2	302450002	Glass Beads - Floata- tion in Xylene	AASHTO M247	No	75
3	302450003	Road Marking Paint-Specific gravity	AASHTO M249	No	100
4	302450004	Road Marking Paint- Binder content	AASHTO M249	No	150
5	302450005	Road Marking Paint- softening point	AASHTO M249	No	150
6	302450006	Glass bead content and grading	AASHTO M249	No	175
7	302450007	Road Marking Paint- Cracking resistance	AASHTO M249	No	75

TESTING OF INDUSTRIAL MATERIALS

S. No.	TEST CODE	TYPE OF TEST	TEST METH-OD	UNIT	UNIT PRICE (DHS)
8	302450008	Titanium dioxide	AASHTO M249	No	225
9	302450009	CaCO ₃ & Inert Filler	AASHTO M249	No	150
THERMAL INSULATION					
10	302450010	Thickness	ASTM D1622	No	60
11	302450011	Apparent density- Core/Overall	ASTM D1622	No	60
12	302450012	Compressive Strength	ASTM D1621	No	125
13	302450013	Tensile Strength- Type B spec	ASTM D1623	No	125
14	302450014	Elongation at rupture	ASTM D1623	No	100
15	302450015	Water Vapour permeance-incl/excl skin	ASTME96	No	450
16	302450016	Dimensional stability	ASTMD2126	No	200
17	302450017	Water Absorption for 96hr	ASTM D2842	No	100
18	302450018	Thermal conductivity at 10degC	ASTM C518	No	500
19	302450019	No.of layers and Facial dimension	ASTM D1622	No	60
WATER PROOFING MEMBRANE					
20	302450020	Thickness	ASTM D751	No	60
21	302450021	Weight per square metre	ASTM D751	No	60
22	302450022	Reinforcement	ASTM D146	No	200
23	302450023	Heat resistance at 120 deg c	ASTM D2939	No	100
24	302450024	Water Absorption for 96hr	ASTM D570	No	100

TESTING OF INDUSTRIAL MATERIALS

S. No.	TEST CODE	TYPE OF TEST	TEST METH-OD	UNIT	UNIT PRICE (DHS)
25	302450025	Tensile Strength and Elongation	ASTM D638/ UEATC	No	100
26	302450026	Tear Strength	UEATC	No	100

OTHERS

S. No.	TEST CODE	TYPE OF TEST	TEST METH-OD	UNIT	UNIT PRICE (DHS)
1	302460001	Urgent reporting		No.	100
2	302460002	Transportation for field staff provided by laboratory		No.	150
3	302460003	Site Inspection time for Technician - Per Hour (min. Charge 200 DHS)		hr	100
4	302460004	Site Inspection time for Engineer - Per Hour (Min. Charge 400 DHS)		hr	200
5	302460005	Fines & penalties in accordance to local order and its excution list			*
	* Refer to local order No. 1, 2007 for fines and dept. lists				

المادة (٤)

حجية الأمر المحلي

يلغى أي نص ورد في أي أوامر أو قرارات صدرت سابقاً، إلى المدى الذي يتعارض فيه أو يأتي بالمخالفة وأحكام هذا الأمر.

المادة (٥)

نشر الأمر المحلي وبدء سريانه

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للإمارة، ويسري العمل به اعتباراً من تاريخ ٠١/٠٤/٢٠٠٩م، ويعمم على كافة المخاطبين بأحكامه للعلم وتنفيذ ما جاء فيه، كل في ما يخصه.

صدر عنا، في تاريخ ٢٥/٠٣/٢٠٠٩م.

راشد بن حميد النعيمي

رئيس دائرة البلدية والتخطيط

أمر محلي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩م
بشأن تعديل رسوم الموازين على المواد المنتجة في المحاجر والكسارات

- رئيس دائرة البلدية والتخطيط في عجمان .

بعد الاطلاع على أحكام المرسوم الأميري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦م، وعلى مواد الأمر المحلي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨م...

وبناء على ما عرضه علينا المدير العام...

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة...

قررنا إصدار الأمر المحلي الآتي نصه:

المادة (١)

تعديل لائحة رسوم الموازين ومخالفاتها

بموجب هذا الأمر، يعدل جدول الرسوم والغرامات التي تستوفى لمصلحة خزانة الدائرة، عن رسوم الموازين على المواد المنتجة في المحاجر والكسارات، المقررة بموجب المادة (٢) من الأمر المحلي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨م، وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

م	نوع المواد	التفصيل (الحجم)	الرسم المقرر على كل طن بالدرهم	الغرامات
١	AGGREGATE	INC٤\٣ INCA\٣ INC١٦\٣ SAND\W ٣٠٠MM ١٠٠٠٢MM ١٠٠٠ KG	DH ١,٢٥	DH ٢٥٠٠

م	نوع المواد	التفصيل (الحجم)	الرسم المقرر على كل طن بالدرهم	الفرامات
٢	ARMOUR ROCKS	KG ١٠٠٠-١٠ TON ١٠٠٠	DH ١,٠٠	DH ٢٠٠٠
٣	- ROAD BASE - GARBAGE DEFAN - ٠,٥٠ BACKFILLING		DH ٠,٥	DH ١٠٠٠

المادة (٢)

حجية الأمر المحلي

يلغى أي نص ورد في أي أوامر أو قرارات صدرت سابقاً، إلى المدى الذي يتعارض فيه أو يأتي بالمخالفة وأحكام هذا الأمر.

المادة (٣)

نشر الأمر المحلي وبدء سريانه

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للإمارة، ويسري العمل به اعتباراً من تاريخ ١٢/٠٤/٢٠٠٩م، ويعمم على كافة المخاطبين بأحكامه للعلم وتنفيذ ما جاء فيه، كل في ما يخصه.

صدر عنّا، في تاريخ ٠٥/٠٤/٢٠٠٩م.

راشد بن حميد النعيمي

رئيس دائرة البلدية والتخطيط

أمر محلي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩م
بشأن تعديل رسوم الإشغال المؤقت وترخيص المظلات

. رئيس دائرة البلدية والتخطيط في عجمان .

بعد الاطلاع على أحكام المرسوم الأميري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦م، وعلى مواد الأمر المحلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٩م...

وبناء على ما عرضه علينا المدير العام...

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة...

قررنا إصدار الأمر المحلي الآتي نصه:

المادة (١)

تعديل رسوم الإشغال المؤقت

بموجب هذا الأمر، يعدل جدول رسوم الإشغال المؤقت، المقررة بموجب أحكام المادة (٢) من الأمر المحلي رقم ١ لسنة ٢٠٠٩م، وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

م	نوع الإشغال	المدة	رسوم الإشغال المؤقت غير المظلل	رسوم الإشغال المؤقت المظلل
١	إشغال مساحة من رصيف للمقاهي والكافيتريات أو لأغراض الاستثمار، سواء كانت تجارية أو صناعية (بخلاف مواقع البناء)	شهر أو جزء منه	المساحة المشغولة بالقدم المربعة X ٥٠ فلساً	المساحة المشغولة بالقدم المربعة X درهم واحد
		سنة واحدة	المساحة المشغولة بالقدم المربعة X ٥ دراهم	المساحة المشغولة بالقدم المربعة X ١٠ دراهم

١٢٠ درهماً للموقف الواحد	إشغال مساحة من رصيف بغرض استخدام مظلة مواقف السيارات للأراضي السكنية دائم	٢
--------------------------	---	---

المادة (٢)

إلغاء

تُلغى كافة بنود وأحكام المادة (٣) من الأمر المحلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٩م، المعنونة بـ "رسوم ترخيص المظلات"، وينتهي العمل بموجبها وذلك اعتباراً من تاريخه.

المادة (٣)

أحكام عامة

١. المساحات المشمولة بهذا الأمر هي المساحات التي يتم إشغالها على الأراضي العامة ضمن الأرصفة، والتي لا يتسبب تركيبها بشغل مواقف السيارات العامة.
٢. المظلات المشمولة بهذا الأمر هي المظلات المستخدمة لمواقف السيارات للمنازل السكنية فقط، والتي يتم تركيبها خارج خط البناء، والتي لا يتسبب تركيبها بشغل مواقف السيارات العامة.
٣. تتولى إدارة التخطيط والمساحة في الدائرة، تحديد مساحة الإشغال المؤقت بنوعيتها، واعتماد شكل تصميم المظلة وحساب وتحصيل الرسوم وفق بنود هذه اللائحة.
٤. تتولى أقسام إدارة التخطيط والمساحة في الدائرة، التنسيق في ما بينها لحصر وترخيص كافة الحالات القائمة وإنهاء التعديلات القائمة.
٥. يجب سداد رسوم الترخيص التجاري لمساحات الإشغال المؤقت، وفق اللوائح والإجراءات المعمول بها في إدارة التراخيص التجارية.
٦. تجب مراعاة تحديد المساحة المخصصة للمشاة وعدم إلغائها لأي سبب كان.
٧. تتولى إدارة المباني في الدائرة إصدار الترخيص المؤقت لمساحات الإشغال المؤقت المستخدمة لتجهيز مواقع البناء فقط، وتحصيل رسوم الترخيص الخاصة بذلك وفق اللوائح والإجراءات المعمول بها في الدائرة.

المادة (٤)

حجية الأمر المحلي

يلغى أي نص ورد في أي أوامر أو قرارات صدرت سابقاً، إلى المدى الذي يتعارض فيه أو يأتي بالمخالفة وأحكام هذا الأمر.

المادة (٥)

نشر الأمر المحلي وبدء سريانه

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للإمارة، ويسري العمل به اعتباراً من تاريخ ١٢/٠٤/٢٠٠٩م، ويعمم على كافة المخاطبين بأحكامه للعلم وتنفيذ ما جاء فيه، كل في ما يخصه.

صدر عتاً، في تاريخ ٠٩/٠٤/٢٠٠٩م.

راشد بن حميد النعيمي

رئيس دائرة البلدية والتخطيط

أمر محلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩م

بشأن استحداث اشتراطات ورسوم تعديل استخدام الوحدات السكنية

- رئيس دائرة البلدية والتخطيط في عجمان .

بعد الاطلاع على أحكام المرسوم الأميري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦م ...

وبناءً على ما عرضه علينا المدير العام ...

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة ...

قررنا إصدار الأمر المحلي الآتي نصه:

المادة (١)

إقرار الاشتراطات واستحداث الرسوم

بموجب هذا الأمر، يتم إقرار الاشتراطات الفنية والإجرائية الواردة تالياً في المادة (٢) من أحكام هذا الأمر، الواجب استيفاؤها للموافقة على طلبات (تعديل استخدام الوحدات السكنية إلى مكاتب إدارية)، وتستحدث الرسوم المقررة عنها الواردة تالياً في المادة (٣) من أحكام هذا الأمر، وتستوفى بمعرفة قطاع الشؤون الهندسية، وتورد لمصلحة الخزانة العامة للدائرة.

المادة (٢)

اشتراطات التعديل

١. أن يكون التعديل المطلوب في البناءات ذات الاستعمال سكني استثماري، والبناءات ذات الاستعمال سكني تجاري فقط.
٢. يشترط أن يكون التعديل المطلوب لكامل وحدات الطابق.
٣. يجب الحصول على موافقة إدارة التخطيط والمساحة على التعديل.
٤. يجب سداد الرسوم الموضحة في المادة رقم (٣) ، وسداد فرق الرسوم المقرر، في حال بيع العقار من مواطن إلى غير مواطن.
٥. يجب إصدار مخطط موقع جديد يوضح عدد الطوابق المعدل استخدامها ونوع الاستخدام المعدل في مخطط الموقع.

١. لا يجوز إصدار ترخيص تجاري لأي مكتب إداري، إلا بعد التأكد من وجود مخطط موقع يوضح هذا الاستخدام.

المادة (٣)

الرسوم المقررة

م	بيان المالك	الرسم المقرر
١	مواطن	درهم واحد X مساحة قطعة الأرض بالقدم المربعة X عدد الطوابق المطلوب تعديل استخدامها.
٢	غير مواطن	درهم ونصف الدرهم X مساحة قطعة الأرض بالقدم المربعة X عدد الطوابق المطلوب تعديل استخدامها.

المادة (٤)

حجية الأمر المحلي

يلغى أي نص ورد في أي أوامر أو قرارات صدرت سابقاً، إلى المدى الذي يتعارض فيه أو يأتي بالمخالفة وأحكام هذا الأمر.

المادة (٥)

نشر الأمر المحلي وبيده سريانه

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للإمارة، ويسري العمل به اعتباراً من تاريخ ١٢/٠٤/٢٠٠٩م، ويعمم على كافة المخاطبين بأحكامه للعلم وتنفيذ ما جاء فيه، كل في ما يخصه.

صدر عنا، في تاريخ ٠٩/٠٤/٢٠٠٩م.

راشد بن حميد النعيمي

رئيس دائرة البلدية والتخطيط

أمر محلي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩م

بشأن استحداث اشتراطات ورسوم التعديل المؤقت لاستخدامات الأراضي والعقارات

- رئيس دائرة البلدية والتخطيط في عجمان .

بعد الاطلاع على أحكام المرسوم الأميري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦م ...

وبناء على ما عرضه علينا المدير العام ...

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة ...

قررنا إصدار الأمر المحلي الآتي نصه:

المادة (١)

إقرار الاشتراطات واستحداث الرسوم

بموجب هذا الأمر، يتم إقرار الاشتراطات الفنية والإجرائية الواردة تالياً في المادة (٢) من أحكام هذا الأمر، الواجب استيفاؤها للموافقة على طلبات (التعديل المؤقت لاستخدامات الأراضي والعقارات)، وتستحدث الرسوم المقررة عنها الواردة تالياً في المادة (٣) من أحكام هذا الأمر، وتستوفى بمعرفة قطاع الشؤون الهندسية، وتورد لمصلحة الخزانة العامة للدائرة.

المادة (٢)

اشتراطات التعديل

١. يجب الحصول على موافقة إدارة التخطيط والمساحة على التعديل .
٢. يجب سداد فرق الرسوم المقررة، في حال بيع العقار من مواطن إلى غير مواطن .
٣. يجب إصدار مخطط موقع بالاستعمال الرئيس، والاستعمال المؤقت وتاريخ انتهاء تعديل الاستعمال المؤقت .
٤. يجب ألا تزيد مدة التصريح بتعديل الاستعمال المؤقت على خمس سنوات ميلادية .

المادة (٣)
الرسوم المقررة

م	بيان المالك	الرسوم المقرر سنوياً
١	مواطن	درهم واحد لكل قدم مربعة لكامل مساحة قطعة الأرض.
٢	غير مواطن	درهم ونصف الدرهم لكل قدم مربعة لكامل مساحة قطعة الأرض.

المادة (٤)
حجية الأمر المحلي

يلغى أي نص ورد في أي أوامر أو قرارات صدرت سابقاً، إلى المدى الذي يتعارض فيه أو يأتي بالمخالفة وأحكام هذا الأمر.

المادة (٥)
نشر الأمر المحلي وبدء سريانه

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للإمارة، ويسري العمل به اعتباراً من تاريخ ١٢/٠٤/٢٠٠٩م، ويعمم على كافة المخاطبين بأحكامه للعلم وتنفيذ ما جاء فيه، كل في ما يخصه.

صدر عننا، في تاريخ ٠٩/٠٤/٢٠٠٩م.

راشد بن حميد النعيمي
رئيس دائرة البلدية والتخطيط

أمر محلي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩م
بشأن تعديل رسوم إصدار وتجديد المخططات الزراعية

- رئيس دائرة البلدية والتخطيط في عجمان .

بعد الاطلاع على أحكام المرسوم الأميري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦م ...

وبناء على ما عرضه علينا المدير العام ...

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة ...

قررنا إصدار الأمر المحلي الآتي نصه :

المادة (١)

تعديل رسوم

بموجب هذا الأمر، تعدل رسوم استخراج مخطط الموقع، وتقسيم الأرض الزراعية، وفقاً للجدول الوارد تالياً في المادة (٢) من أحكام هذا الأمر، وتستوفى بمعرفة قطاع الشؤون الهندسية، وتورد لمصلحة الخزنة العامة للدائرة.

المادة (٢)

جدول الرسوم

الرسوم	استعمالات الأراضي
• ٠,٠١ درهم لكل قدم مربعة من مساحة الأرض، لتجديد مخطط موقع لأرض سبق إصدار مخطط موقع لها، بحد أدنى ٢٥٠ درهماً.	زراعي
• ٠,٠١٥ درهم لكل قدم مربعة من مساحة الأرض، لإصدار مخطط موقع جديد لأول مرة، بحد أدنى ٥١٠ دراهم.	
• ٠,٠١ درهم لكل قدم مربعة من مساحة الأرض المطلوب تقسيمها، على أن تعامل الأراضي بعد التقسيم معاملة الأراضي التي يتم إصدار مخطط موقع جديد لها لأول مرة.	

المادة (٢)

حجية الأمر المحلي

يلغى أي نص ورد في أي أوامر أو قرارات صدرت سابقاً، إلى المدى الذي يتعارض فيه أو يأتي بالمخالفة وأحكام هذا الأمر.

المادة (٤)

نشر الأمر المحلي وبدء سريانه

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للإمارة، ويسري العمل به اعتباراً من تاريخ ١٢/٠٤/٢٠٠٩م، ويعمم على كافة المخاطبين بأحكامه للعلم وتنفيذ ما جاء فيه، كل في ما يخصه.

صدر عنّا، في تاريخ ٠٩/٠٤/٢٠٠٩م.

راشد بن حميد النعيمي

رئيس دائرة البلدية والتخطيط

أمر محلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ م
بشأن إلغاء رسوم فرز وتقسيم أراضي المنح

- رئيس دائرة البلدية والتخطيط في عجمان.

بعد الاطلاع على أحكام المرسوم الأميري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ م...

وبناء على ما عرضه علينا المدير العام...

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة...

أصدرنا الأمر المحلي الآتي نصه:

المادة (١)

إلغاء رسوم

بموجب هذا الأمر، تلغى رسوم الفرز والتقسيم التي تستوفيها الدائرة عن الأراضي الممنوحة لمواطني الإمارة، على أن يتم إصدار مخططات مواقع جديدة للأراضي المفرزة أو المقسمة، كل على حدة، ويستوفى الرسم المقرر عن ذلك، بحسب اللوائح المطبقة في الدائرة.

المادة (٢)

حجية الأمر المحلي

يلغى أي نص ورد في أي أوامر أو قرارات صدرت سابقاً، إلى المدى الذي يتعارض فيه أو يأتي بالمخالفة وأحكام هذا الأمر.

المادة (٣)

نشر الأمر المحلي وبدء سريانه

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للإمارة، ويسري العمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٩/٠٧/٠١ م، ويعمم على كافة المخاطبين بأحكامه للعلم وتنفيذ ما جاء فيه، كل في ما يخصه.

صدر عنّا، في تاريخ ٢٠٠٩/٠٧/٠١ م.

راشد بن حميد النعيمي

رئيس دائرة البلدية والتخطيط

أمر محلي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩م
بشأن استحداث رسوم تثبيت النقاط المساحية

- رئيس دائرة البلدية والتخطيط في عجمان.

بعد الاطلاع على أحكام المرسوم الأميري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦م...

وبناء على ما عرضه علينا المدير العام...

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة...

أصدرنا الأمر المحلي الآتي نصه:

المادة (١)

استحداث رسوم

بموجب هذا الأمر، تستحدث وتستوفى بمعرفة قطاع الشؤون الهندسية، رسوم تثبيت النقاط المساحية، وفقاً للجدول الوارد تالياً في المادة (٢) من أحكام هذا الأمر، وتورد لمصلحة الخزنة العامة للدائرة.

المادة (٢)

جدول الرسوم

م	بيان المعاملة	قيمة الرسم
١	تثبيت نقطة مرجعية B.M.	٢٥٠ درهماً
٢	تثبيت نقطة مرجعية لمسار مرافق وخدمات.	١٥٠ درهماً
٣	إحداثيات حدود قطعة أرض (لنقطة).	١٥٠ درهماً

المادة (٣)

حجية الأمر المحلي

يلغى أي نص ورد في أي أوامر أو قرارات صدرت سابقاً، إلى المدى الذي يتعارض فيه أو يأتي بالمخالفة وأحكام هذا الأمر.

المادة (٤)

نشر الأمر المحلي وبدء سريانه

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للإمارة، ويسري العمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٩/٠٧/٠١ م، ويعمم على كافة المخاطبين بأحكامه للعلم وتنفيذ ما جاء فيه، كل في ما يخصه.

صدر عنّا، في تاريخ ٢٠٠٩/٠٧/٠١ م.

راشد بن حميد النعيمي

رئيس دائرة البلدية والتخطيط

أمر محلي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩ م
بشأن استحداث تأمين (تصريح تجميع المياه في داخل سائر ترابي تابع إلى الدائرة)

- رئيس دائرة البلدية والتخطيط في عجمان .

بعد الاطلاع على أحكام المرسوم الأميري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ م...

وبناء على ما عرضه علينا المدير العام...

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة...

أصدرنا الأمر المحلي الآتي نصه:

المادة (١)

استحداث تأمين

بموجب هذا الأمر، يستحدث ويستوفى - بمعرفة قطاع الشؤون الهندسية - تأمين (تصريح تجميع مياه في داخل سائر ترابي تابع إلى الدائرة)، وفقاً للوارد تالياً في المادة (٢) من أحكام هذا الأمر، ويورد لمصلحة الخزنة العامة للدائرة.

المادة (٢)

بيان التأمين

م	البيان	القيمة
١	تأمينات الموافقة على تجميع المياه الجوفية في داخل سائر ترابي بأرض تابعة إلى الدائرة.	١٠,٠٠٠ درهم.

المادة (٣)

اشتراطات عامة

١. يجب الحصول على الموافقة المسبقة من إدارة التخطيط والمساحة في قطاع الشؤون الهندسية.

٢. يجب الحصول على موافقة إدارة الطرق والبنية التحتية . قسم شبكات الصرف.
٣. يحق لإدارة الطرق والبنية التحتية . قسم شبكات الصرف، إلغاء التصريح ومصادرة مبلغ التأمين، في حالة مخالفة الشركة المصرح لها، شروط الأمن والسلامة.
٤. تلتزم الشركة المصرح لها . بعد انتهاء العمل . بسحب المياه المجمعة، وإزالة الساتر الترايبي، وإعادة الموقع كما كان قبل بدء العمل فيه، وذلك لصرف مبلغ التأمين.

المادة (٤)

حجية الأمر المحلي

يلغى أي نص ورد في أي أوامر أو قرارات صدرت سابقاً، إلى المدى الذي يتعارض فيه أو يأتي بالمخالفة وأحكام هذا الأمر.

المادة (٥)

نشر الأمر المحلي وبدء سريانه

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للإمارة، ويسري العمل به اعتباراً من تاريخ ١٦/٠٧/٢٠٠٩م، ويعمم على كافة المخاطبين بأحكامه للعلم وتنفيذ ما جاء فيه، كل في ما يخصه.

صدر عنّا، في تاريخ ١٣/٠٨/٢٠٠٩م.

راشد بن حميد النعيمي

رئيس دائرة البلدية والتخطيط

أمر محلي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ م
بشأن استحداث رسوم وتأمينات (تصريح صرف المياه على البحر)

. رئيس دائرة البلدية والتخطيط في عجمان .

بعد الاطلاع على أحكام المرسوم الأميري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ م ...

وبناء على ما عرضه علينا المدير العام ...

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة ...

أصدرنا الأمر المحلي الآتي نصه:

المادة (١)

استحداث رسوم وتأمينات

بموجب هذا الأمر، تستحدث وتعديل وتستوفى - بمعرفة قطاع الشؤون الهندسية - رسوم وتأمينات (تصريح صرف المياه على البحر)، وفقاً للجدول الوارد تالياً في المادة (٢) من أحكام هذا الأمر، وتورد لمصلحة الخزنة العامة للدائرة.

المادة (٢)

جدول الرسوم

م	البيان	الرسوم
١ .	رسوم صرف مياه على البحر .	١٠٠ درهم/اليوم الواحد
٢ .	تأمينات صرف مياه على البحر .	١٠,٠٠٠ درهم

المادة (٣)

قيود واشتراطات عامة

١ . يجب الحصول على موافقة إدارة الطرق والبنية التحتية - قسم شبكات الصرف -

٢. يتوجب استخدام خزان لحجز الرمال، ومعالجة المياه الجوفية للتأكد من عدم تلويثها لمياه البحر، ومطابقتها لاشتراطات الصحة العامة والبيئة.

٣. يحق لإدارة الطرق والبنية التحتية . قسم شبكات الصرف، إلغاء التصريح ومصادرة مبلغ التأمين، في حالة مخالفة الشركة المصرح لها، الشروط المبينة أعلاه.

المادة (٤)

حجية الأمر المحلي

يلغى أي نص ورد في أي أوامر أو قرارات صدرت سابقاً، إلى المدى الذي يتعارض فيه أو يأتي بالمخالفة وأحكام هذا الأمر.

المادة (٥)

نشر الأمر المحلي وبدء سريانه

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للإمارة، ويسري العمل به اعتباراً من تاريخ ١٦/٠٧/٢٠٠٩م، ويعمم على كافة المخاطبين بأحكامه للعلم وتنفيذ ما جاء فيه، كل في ما يخصه.

صدر عناً، في تاريخ ١٣/٠٨/٢٠٠٩م.

راشد بن حميد النعيمي

رئيس دائرة البلدية والتخطيط

أمر محلي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩م
بشأن استحداث رسوم وتأمينات مركبات سحب المياه لغايات الحفر

- رئيس دائرة البلدية والتخطيط في عجمان .

بعد الاطلاع على أحكام المرسوم الأميري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦م ...

وبناء على ما عرضه علينا المدير العام ...

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة ...

أصدرنا الأمر المحلي الآتي نصه :

المادة (١)

استحداث رسوم وتأمينات

بموجب هذا الأمر، تستحدث وتستوفى .بمعرفة قطاع الشؤون الهندسية .رسوم وتأمينات (تصريح لمركبة بسحب مياه جوفية لغايات الحفر)، وفقاً للجدول الوارد تالياً في المادة (٢) من أحكام هذا الأمر، وتورد لمصلحة الخزانة العامة للدائرة .

المادة (٢)

جدول الرسوم

م	سعة المركبة	التأمين	الإيجار الشهري
١ .	١٠٠٠٠ جالون	١٠٠٠٠ درهم	٤٠٠٠ درهم/ شهر
٢ .	٥٠٠٠ جالون	٥٠٠٠ درهم	٣٠٠٠ درهم/ شهر
٣ .	١٠٠٠ جالون	٣٠٠٠ درهم	١٥٠٠ درهم/ شهر

المادة (٣)

قيود واشتراطات عامة

١. يصرح للمركبة بسحب المياه الجوفية من المنطقة المحددة، بوساطة إدارة الطرق والبنية التحتية - قسم شبكات الصرف.
٢. يجب عدم مخالفة القوانين والأنظمة الخاصة بالدائرة، أو الخاصة بإدارة المرور والتراخيص.
٣. يحظر الإتيان بأي عمل يكون من شأنه إزعاج أو أذى المقيمين في محيط المنطقة المصرح بالعمل فيها.
٤. يراعى تجنب إحداث أي أضرار بممتلكات الدائرة، أو الدوائر والمؤسسات الأخرى العامة أو الخاصة.
٥. يجب التقيد التام بالوقت المحدد للسحب، وعدم قيام أكثر من مركبتين بالسحب في وقت واحد.
٦. استخدام المياه المسحوبة في غير الغرض المصرح به، يعرض المخالف لغرامة تتراوح من ١٠,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠ درهم.
٧. يحق لإدارة الطرق والبنية التحتية - قسم شبكات الصرف، إلغاء التصريح ومصادرة مبلغ التأمين، في حالة مخالفة المركبة المصرح لها، الشروط المبينة أعلاه.

المادة (٤)

حجية الأمر المحلي

يلغى أي نص ورد في أي أوامر أو قرارات صدرت سابقاً، إلى المدى الذي يتعارض فيه أو يأتي بالمخالفة وأحكام هذا الأمر.

المادة (٥)

نشر الأمر المحلي وبدء سريانه

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للإمارة، ويسري العمل به اعتباراً من تاريخ ١٦/٠٧/٢٠٠٩م، ويعمم على كافة المخاطبين بأحكامه للعلم وتنفيذ ما جاء فيه، كل في ما يخصه.

صدر عنا، في تاريخ ١٣/٠٨/٢٠٠٩م.

راشد بن حميد النعيمي

رئيس دائرة البلدية والتخطيط

أمر محلي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٩ م
بشأن إصدار لائحة (شروط ومواصفات اللوحات الإرشادية في إمارة عجمان)

- رئيس دائرة البلدية والتخطيط في عجمان.

بعد الاطلاع على أحكام المرسوم الأميري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ م...

وبناء على ما عرضه علينا المدير العام...

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة...

أصدرنا الأمر المحلي الآتي نصه:

المادة (١)

إصدار لائحة اللوحات الإرشادية

بموجب هذا الأمر، تعتمد وتصدر (لائحة شروط ومواصفات اللوحات الإرشادية في إمارة عجمان)، وذلك وفقاً للوارد فيها (ملحق الأمر المحلي رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٩ م).

المادة (٢)

حجية الأمر المحلي

يلغى أي نص ورد في أي أوامر أو قرارات صدرت سابقاً، إلى المدى الذي يتعارض فيه أو يأتي بالمخالفة وأحكام هذا الأمر.

المادة (٣)

نشر الأمر المحلي وبدء سريانه

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للإمارة، ويسري العمل به اعتباراً من تاريخ ٠١/٠٩/٢٠٠٩ م، ويعمم على كافة المخاطبين بأحكامه للعلم وتنفيذ ما جاء فيه، كل في ما يخصه.

صدر عناً، في تاريخ ٢٣/٠٨/٢٠٠٩ م.

راشد بن حميد النعيمي

رئيس دائرة البلدية والتخطيط

أمر محلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٩م
بشأن أعمال تعقيم الخزانات ومكافحة الحشرات
للمنشآت القائمة بالمناطق الصناعية في الإمارة

- رئيس دائرة البلدية والتخطيط في عجمان.

بعد الاطلاع على أحكام المرسوم الأميري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦م...

وبعد الاطلاع على قرار رئيس الدائرة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧م...

وبناء على ما عرضه علينا المدير العام...

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة...

أصدرنا الأمر المحلي الآتي نصه:

المادة (١)

أعمال التعقيم والمكافحة

بموجب هذا الأمر، وبهدف العمل على تحقيق مستوى عالٍ من الصحة العامة والحفاظ على سلامة البيئة، وضماناً لسلامة الأغذية والمشروبات وغيرها من المنتجات المصنعة أو السلع المتداولة في داخل المناطق الصناعية في الإمارة، ولأغراض مكافحة الحشرات والقوارض، وتطويراً لأعمال النظافة العامة في الإمارة، توكل إلى مؤسسة عجمان للاستثمار والتسويق والخدمات (AIMS) وعلى سبيل الحصر - أعمال تعقيم خزانات المياه، ومكافحة الحشرات والقوارض، لكافة المنشآت القائمة في المناطق الصناعية في الإمارة.

المادة (٢)

جدول الخدمات والرسوم

يعتمد ويصدر (جدول الخدمات والرسوم) الخاص بالأعمال الموصوفة في المادة (١) أعلاه (ملحق الأمر المحلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٩م)، وذلك وفقاً للوارد فيه، ويحصل بمعرفة الإدارة المالية في المؤسسة.

المادة (٣)

الإشراف الفني والمتابعة

تناط بإدارة الصحة العامة والبيئة في الدائرة، مهام الإشراف الفني والمتابعة والرقابة على أعمال المؤسسة، للتأكد من جودة وفعالية الخدمات المقدمة، ومدى مطابقتها للمواصفات والاشتراطات الأمانة والتوصية بشأنها .

المادة (٤)

إصدار وتجديد تراخيص المنشآت

يحظر إصدار أو تجديد أي ترخيص للمنشآت المشمولة بأحكام هذا الأمر، دون أن يرفق ضمن طلب الترخيص أو التجديد، ما يفيد بقيام المؤسسة بأعمال التعقيم والمكافحة المطلوبة، أو التعاقد بشأنها .

المادة (٥)

حجية الأمر المحلي

يلغى أي نص ورد في أي أوامر أو قرارات صدرت سابقاً، إلى المدى الذي يتعارض فيه أو يأتي بالمخالفة وأحكام هذا الأمر .

المادة (٦)

نشر الأمر المحلي وبيده سريانه

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للإمارة، ويسري العمل به اعتباراً من تاريخ ٢٥/٠٨/٢٠٠٩م، ويعمم على كافة المخاطبين بأحكامه للعلم وتنفيذ ما جاء فيه، كل في ما يخصه .

صدر عنا، في تاريخ ٢٥/٠٨/٢٠٠٩م.

راشد بن حميد النعيمي

رئيس دائرة البلدية والتخطيط

أمر محلي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ م
بشأن إصدار دليل الأمن والسلامة لأشغال الطرق

- رئيس دائرة البلدية والتخطيط في عجمان .

بعد الاطلاع على أحكام المرسوم الأميري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ م...

وبناء على ما عرضه علينا المدير العام...

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة...

أصدرنا الأمر المحلي الآتي نصه :

المادة (١)

إصدار دليل الأمن والسلامة

بموجب هذا الأمر، يعتمد ويصدر (دليل الأمن والسلامة لأشغال الطرق في إمارة عجمان)، وذلك وفقاً للوارد فيه (ملحق الأمر المحلي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ م).

المادة (٢)

حجية الأمر المحلي

يلغى أي نص ورد في أي أوامر أو قرارات صدرت سابقاً، إلى المدى الذي يتعارض فيه أو يأتي بالمخالفة وأحكام هذا الأمر.

المادة (٣)

نشر الأمر المحلي وبدء سريانه

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للإمارة، ويسري العمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٩/٠٩/٠٦ م، ويعمم على كافة المخاطبين بأحكامه للعلم وتنفيذ ما جاء فيه، كل في ما يخصه.

صدر عنّا، في تاريخ ٢٠٠٩/٠٩/٠٣ م.

راشد بن حميد النعيمي

رئيس دائرة البلدية والتخطيط

أمر محلي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ م
بشأن تعديل رسوم رخص تنقية مياه الشرب وتصفيتها

.رئيس دائرة البلدية والتخطيط في عجمان.

بعد الاطلاع على أحكام المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ م، بشأن رسوم المعاملات في بلدية عجمان، وعلى أحكام المرسوم الأميري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ م، بشأن تنظيم حفر الآبار واستغلال المياه الجوفية، وبعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ م...

وبناءً على ما عرضه علينا المدير العام...

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة...

أصدرنا الأمر المحلي الآتي نصه:

المادة (١)

تعديل الرسم

بموجب هذا الأمر، يعدل الرسم المقرر عن إصدار وتجديد الترخيص التجاري الخاص بمنشآت (تنقية مياه الشرب وتصفيتها) الكائنة في المناطق الزراعية في الإمارة (الحليو - التلة) المذكورة تالياً في القائمة المادة (٢) من هذا القرار، ليكون الرسم المقرر هو مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) درهم (فقط) خمسمئة ألف درهم لا غير)، كرسوم إصدار شامل.

المادة (٢)

قائمة المنشآت القائمة

م	الاسم التجاري	النشاط	رقم الملف
١.	المنامة لتنقية وتوزيع مياه الشرب.	تنقية مياه الشرب وتصفيتها	٢٥٤٢٣
٢.	المويهات لتوزيع مياه الشرب.	تنقية مياه الشرب وتصفيتها	٣١٦٥٩
٣.	سعيد بن راشد لتنقية مياه الشرب.	تنقية مياه الشرب وتصفيتها	٤٤١٣٨
٤.	راشد لتنقية مياه الشرب.	تنقية مياه الشرب وتصفيتها	٥٣٢٩٧

المادة (٣)

عمومية الرسم

يعمم الرسم المقرر في المادة (١) من مواد هذا القرار، ويسري على كافة المنشآت التي تتقدم بطلب ترخيصها مستقبلاً في داخل نطاق المناطق الزراعية المحددة في القرار.

المادة (٤)

حجية الأمر المحلي

يلغى أي نص ورد في أي أوامر أو قرارات صدرت سابقاً، إلى المدى الذي يتعارض فيه أو يأتي بالمخالفة وأحكام هذا الأمر.

المادة (٥)

نشر الأوامر المحلي وبدء سريانه

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للإمارة، ويسري العمل به اعتباراً من تاريخ ١٦/٠٧/٢٠٠٩م، ويعمم على كافة المخاطبين بأحكامه للعلم وتنفيذ ما جاء فيه، كل في ما يخصه

صدر عنّا، في تاريخ ٠٧/٠٩/٢٠٠٩م.

راشد بن حميد النعيمي

رئيس دائرة البلدية والتخطيط

أمر محلي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩م
بشأن اشتراطات تأهيل وترخيص المختبرات الهندسية في الإمارة

. رئيس دائرة البلدية والتخطيط في عجمان.

بعد الاطلاع على أحكام المرسوم الأميري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦م...

وبناء على ما عرضه علينا المدير العام...

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة...

أصدرنا الأمر المحلي الآتي نصه:

المادة (١)

إصدار لائحة التأهيل والترخيص

بموجب هذا الأمر، تعتمد وتصدر لائحة اشتراطات تأهيل وترخيص المختبرات الهندسية في الإمارة (مختبرات استطلاع الموقع وفحص التربة والمواد الإنشائية)، وفقاً للتفصيل الوارد في ما يلي من مواد هذا الأمر المحلي.

المادة (٢)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا الأمر، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

الدولة	: دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	: إمارة عجمان.
الدائرة	: دائرة البلدية والتخطيط في عجمان.
الرئيس	: رئيس الدائرة.
المدير العام	: المدير العام للدائرة.

- مساعد المدير العام : مساعد المدير العام للشؤون الهندسية في الدائرة.
- مدير الإدارة : مدير إدارة المباني في الدائرة.
- التأهيل : التقييم العام في مجال اختصاص استطلاع الموقع واختبارات التربة والمواد الإنشائية، حسب التعليمات المعمول بها لدى الدائرة، لغايات المشاركة في تقديم الخدمات الفنية لمشاريع الإمارة.
- لجنة التأهيل : لجنة تأهيل وإعادة التأهيل للمختبرات في الدائرة، التي يصدر قرار عن المدير العام أو من يخوله بتشكيلها واختصاصاتها.
- اللجنة الفنية : اللجنة الفنية المتخصصة في مجال استطلاع الموقع واختبارات التربة والمواد الإنشائية، المعينة من قبل لجنة التأهيل للقيام بالكشف على المختبرات، للتحقق من التزامها بشروط التأهيل.
- المفتش : موظف الدائرة الذي تناط به مهمة مراقبة وضبط المختبرات المخالفة لأنظمة ولوائح الدائرة.
- الخدمات الفنية : الدراسات الفنية والميدانية والفحوص الميدانية والمخبرية وتحليل نتائجها، وتقديم التوصيات الفنية اللازمة للمشاريع في مجال استطلاع الموقع واختبارات التربة والمواد الإنشائية، وكل ما يلزم لذلك من أجهزة ومعدات ومواد ولوازم وخبرات هندسية.
- المختبر : المنشأة التي تتخذ من الاستشارات أو الخدمات الهندسية في مجال استطلاع الموقع واختبارات التربة والمواد الإنشائية، مهنة لها، ويطلب من الدائرة ترخيصه أو تجديد ترخيصه.
- الترخيص الابتدائي : الترخيص الأولي للبدء بتنفيذ الشروط الواجب توافرها لمنح الترخيص، ولا يجوز خلالها ممارسة أي نشاط خدمي للجمهور متعلق بالخدمات الهندسية.
- النشاط : استطلاع الموقع واختبارات التربة الحقلية والمخبرية وفحوص المواد الإنشائية.

المادة (٢)

شروط الترخيص

(١) لا يسمح لأي مختبر بالعمل في الإمارة دون استيفاء الشروط الواجب توافرها لممارسة النشاط والحصول على ترخيص مسبق من الدائرة، وتستثنى من ذلك، المختبرات التابعة إلى الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية الاتحادية والمحلية.

(٢) لا يسمح بالعمل للمختبرات من خارج الإمارة، غير المرخصة في الإمارة، إلا إذا تمت الموافقة على إعطائها إذن عمل رسمياً من الدائرة، لمشروع محدد للقيام بعمل فحص الاستطلاع الموقعي فقط، وعليه يجب إخطار الدائرة بذلك قبل البدء بالمشروع، وذلك لعمل حضر قياسية حيثما لزم وبنسبة لا تقل عن (٢٥٪) من حجم العمل، وبمراقبة العمل من قبل مختبر مواد البناء التابع إلى الدائرة، وكذلك إجراء بعض اختبارات التربة التي يحددها المختبر لمقارنتها بنتائج المختبر المعني.

(٣) يجري تطبيق أحكام هذا الأمر على جميع المختبرات العاملة والمرخصة في الإمارة من قبل الدائرة، أو التي يطلب ترخيصها في النشاطات التالية:

أ. الاستطلاع والتجري الموقعي وما يتعلق بهما من اختبارات.

ب. فحوص التربة المخبرية والحقلية (الفيزيائية، والميكانيكية، والكيميائية).

ت. فحوص المواد الإنشائية (الفيزيائية، والميكانيكية، والاثلافية، والكيميائية).

(٤) لا يسمح للمختبر بممارسة أي نشاط آخر غير المرخص له به، ويجوز له التقدم للترخيص بأنشطة إضافية جديدة بعد استيفاء الشروط الخاصة بها وفق الأحكام المعتمدة والمقررة لهذا النشاط، وتطبق عليها أحكام هذا الأمر ولائحته التنفيذية.

(٥) للتقدم بطلب الترخيص، يجب استكمال جميع المعلومات المبينة على النماذج الخاصة بذلك، وتقديمها إلى إدارة التراخيص التجارية في الدائرة، وبدورها تحيلها إلى لجنة التأهيل، إذ يتم التأكد من استيفاء جميع الشروط التي تتطلبها القوانين السارية ونظم التراخيص التجارية الجاري العمل بها في الدائرة، حسب الطبيعة القانونية للمنشأة، ومن استيفائها جميع الشروط والأحكام المقررة لممارسة النشاط، ومن استكمالها جميع المستندات الأساسية المطلوبة بحسب ما يرد في اللائحة التنفيذية لهذا الأمر المحلي، ولجنة التأهيل الحق في طلب أي مستندات إضافية تتعلق بالتأكد من مستندات الطلب وتعينها. في نفس الوقت. على اتخاذ القرار اللازم.

المادة (٤)

أسس التأهيل وشروطه

(١) يتم تشكيل لجنة التأهيل بقرار من المدير العام أو من يخوله، على أن يراعى عند تسمية أعضائها توافر الخبرة الفنية في النشاط المراد الترخيص له، وتجاوز الاستعانة - في سبيل ذلك - بأي خبرات فنية من خارج الدائرة.

وتختص اللجنة بالآتي:

- أ. تسلم الطلبات المقدمة إلى إدارة الترخيص التجاري في الدائرة.
 - ب. تسجيل الطلبات حسب تواريخ تقديمها في السجلات المعدة لذلك.
 - ت. دراسة الطلب والتحقق من استيفائه الشروط المنصوص عليها سابقاً.
 - ث. إعداد تقرير توضح فيه نتيجة تدقيق الطلب والقرارات المتخذة.
 - ج. إعادة الطلب ومستنداته مع التقرير إلى إدارة الترخيص التجاري في الدائرة.
- (٢) بعد استكمال دراسة الطلبات وإعداد التقارير الخاصة بها حسب الأسس المعتمدة آنفاً، يكون للجنة التأهيل الحق في اتخاذ القرارات التالية:

- أ. رفض الطلب مع بيان أسباب الرفض.
- ب. تأجيل الموافقة لوجود تحفظات، بحيث يُعطى المختبر فترة محددة (شهر) لتصويب أوضاعه.
- ت. الموافقة على منح الترخيص الابتدائي، ويتم بعده استكمال إجراءات تجهيز المختبر حسب الشروط المطلوبة.
- ث. الموافقة على طلب تجديد الترخيص وفقاً للشروط التي أقرتها لجنة التأهيل.

المادة (٥)

منح الترخيص وتجديده

- (١) في حال رفض لجنة التأهيل للطلب، يحق للمتقدم أن يطعن في قرار الرفض خلال أسبوع من تاريخ تسلم القرار، متقدماً بطلبه ومؤيداً بالوثائق والمستندات اللازمة مع بيان أوجه الطعن، إلى المدير العام، وعليه يكون قرار المدير العام الصادر في الطعن نهائياً وملزماً.
- (٢) تجوز إعادة تقديم الطلب مرة أخرى إلى إدارة التراخيص التجارية في الدائرة، بعد استيفاء

جميع النواقص واستكماله كافة الوثائق والمستندات المطلوبة بحسب متطلبات هذا الأمر، وما قد يرد ضمن لائحته التنفيذية، لتتم إحالة الطلب مرة أخرى إلى لجنة التأهيل.

(٣) يلغى طلب الترخيص الابتدائي، في حال مرور سنة على إصداره دون متابعة استكمال إجراءات الترخيص المنصوص عليها خلال هذه الفترة.

(٤) يمنح الترخيص لممارسة النشاط بعد استيفاء طالبه جميع الشروط المطلوبة في هذا الأمر ولائحته التنفيذية، وكذلك شروط لوائح ونظم الترخيص الجاري العمل بها في إدارة التراخيص التجارية في الدائرة.

(٥) بخصوص تجديد التراخيص الصادرة للمختبرات، يتعين على طالب الترخيص، التقدم إلى إدارة التراخيص التجارية في الدائرة، بطلب التجديد على النماذج الخاصة بذلك، واستيفاء جميع الشروط والمتطلبات، واستمرارية الالتزام بها، واستكماله كافة الوثائق والمستندات المطلوبة حسب متطلبات هذا الأمر ولائحته التنفيذية، لتتم إحالة الطلب مرة أخرى إلى لجنة التأهيل، كما تم سابقاً.

(٦) يُستوفى - بمعرفة إدارة المباني، ويورد لمصلحة الخزنة العامة للدائرة - رسم مالي قدره (٥,٠٠٠) درهم (فقط خمسة آلاف درهم لا غير)، كرسم اعتماد تأهيل المختبر، ويحصل عند الاعتماد (الإصدار) الأول، كما يحصل عند كل تجديد سنوي.

المادة (٦)

تعديل أوضاع المنشآت القائمة حالياً

(١) على كافة المنشآت القائمة والمختبرات العاملة في النشاط المعني والمرخصة قبل تاريخ العمل بهذا الأمر، أن تبادر إلى تعديل أوضاعها خلال مدة أقصاها (سنة أشهر) من تاريخ العمل بهذا الأمر، وبما يتطابق مع الأحكام والشروط الخاصة باعتمادها للعمل في الإمارة.

(٢) تخضع المختبرات المرخصة إلى برامج مقارنة النتائج بين المختبرات، ضمن خطة ضبط الجودة مع المختبرات ذات العلاقة التابعة إلى الدائرة.

المادة (٧)

سلطات اللجنة الفنية ومفتشي الدائرة

تتاط باللجنة الفنية، أو من يمثلها من مفتشي الدائرة، مهمة واختصاص مراقبة تطبيق والالتزام بالمنشآت والمختبرات المعنية بهذا الأمر ولائحته التنفيذية، وتكون لهم صفة الضبطية القضائية في حدود تأدية الاختصاص المذكور، ويكون لهم الحق بدخول المختبرات ومواقع العمل

في سبيل أداء مهمتهم، للقيام بالتفتيش الدوري والفجائي على المختبرات، للتحقق من مدى الالتزام بشروط التأهيل المنصوص عليها، واستمرارية التزامها بالعمل بما قدمته من وثائق ومستندات واستمرار صلاحيتها، وذلك في أي وقت وفي كل موقع عمل توجد فيه، كما لهم الحق في سحب عينات عشوائية لإعادة فحصها في مختبر الدائرة، ورفع التقارير الخاصة بذلك مع توثيق جميع المخالفات للمختبر.

المادة (٨)

اللائحة التنفيذية

يخول مساعد المدير العام في الدائرة، صلاحية إعداد وإصدار اللائحة التنفيذية الخاصة بتطبيق أحكام هذا الأمر المحلي، كما يخول صلاحيات إجراء ما قد تقتضيه المصلحة من تعديلات على هذه اللائحة من وقت إلى آخر بحسب الأحوال.

المادة (٩)

المخالفات والغرامات

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد وردت ضمن أي من القوانين أو الأوامر السارية، لمساعد المدير العام - وبناء على توصية من اللجنة الفنية - أن يوقع الغرامة المناسبة في حق أي من المنشآت أو المختبرات المخالفة لأحكام هذا الأمر المحلي، بمراعاة التناسب بين الغرامة والمخالفة، ووفقاً للتدرج التالي:

- (١) الإنذار الكتابي مع مهلة لتصحيح الأوضاع المخالفة.
- (٢) غرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) درهم، تضاعف في حالة التكرار.
- (٣) الغرامة المضاعفة، مع وقف المختبر عن مزاوله النشاط لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.
- (٤) إلغاء الترخيص نهائياً.

المادة (١٠)

آثار إلغاء الترخيص

- (١) لا يسمح لمن يلغى ترخيصه - بمعرفة الدائرة - التقدم بطلب إعادة تأهيل قبل مرور سنتين على الأقل من تاريخ إلغاء الترخيص.
- (٢) ولمساعد المدير العام - عملاً لسلطته التقديرية - الحق في الاستثناء من شرط مرور السنتين الوارد في الفقرة السابقة من هذه المادة، متى ارتأت مصلحة جديدة في ذلك.

(٣) يتحمل المختبر المعني (الملغى ترخيصه)، أي تكاليف أو مطالبات أو آثار قد تنتج عن إلغاء الترخيص أو إيقاف المنشأة عن مزاولة النشاط.

المادة (١١)

حجية الأمر المحلي

يلغى أي نص ورد في أي أوامر أو قرارات صدرت سابقاً، إلى المدى الذي يتعارض فيه أو يأتي بالمخالفة وأحكام هذا الأمر.

المادة (١٢)

نشر الأمر المحلي وبدء سريانه

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للإمارة، ويسري العمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٩/٠٩/٠١ م، ويعمم على كافة المخاطبين بأحكامه للعلم وتنفيذ ما جاء فيه، كل في ما يخصه.

صدر عننا، في تاريخ ٢٠٠٩/٠٩/١٦ م.

راشد بن حميد النعيمي

رئيس دائرة البلدية والتخطيط

أمر محلي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩م

بشأن تعديل رسوم رخص أنشطة المصارف التجارية والإسلامية

. رئيس دائرة البلدية والتخطيط في عجمان.

بعد الاطلاع على أحكام المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م، بشأن رسوم المعاملات في بلدية عجمان، وبعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦م...

وبناء على ما عرضه علينا المدير العام...

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة...

أصدرنا الأمر المحلي الآتي نصه:

المادة (١)

تعديل رسم الإصدار

بموجب هذا الأمر، يعدل الرسم المقرر عن إصدار وتجديد الترخيص التجاري الخاص بأنشطة المصارف التجارية والإسلامية العاملة في الإمارة، إلى (٢٠٠,٠٠٠) درهم (فقط مئتا ألف درهم لا غير)، كرسم إصدار شامل، يستوفى بمعرفة قطاع الترخيص التجاري، ويورد لمصلحة الخزانة العامة للدائرة.

المادة (٢)

حجية الأمر المحلي

يلغى أي نص ورد في أي أوامر أو قرارات صدرت سابقاً، إلى المدى الذي يتعارض فيه أو يأتي بالمخالفة وأحكام هذا الأمر.

المادة (٣)

نشر الأمر المحلي وبدء سريانه

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للإمارة، ويسري العمل به اعتباراً من تاريخ ٢٣/٠٩/٢٠٠٩م، ويعمم على كافة المخاطبين بأحكامه للعلم وتنفيذ ما جاء فيه، كل في ما يخصه.

صدر عنا، في تاريخ ١٧/٠٩/٢٠٠٩م.

راشد بن حميد النعيمي

رئيس دائرة البلدية والتخطيط

أمر محلي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩م
بشأن إصدار
لائحة الاشتراطات التخطيطية لاعتماد
المشروعات العقارية الاستثمارية والتنمية

- رئيس دائرة البلدية والتخطيط في عجمان.

بعد الاطلاع على أحكام المرسوم الأميري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦م، وبعد الاطلاع على أحكام المرسوم
الأميري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨م...

وبناء على ما عرضه علينا المدير العام...

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة...

أصدرنا الأمر المحلي الآتي نصه:

المادة (١)

إصدار لائحة الاشتراطات التخطيطية

بموجب هذا الأمر، تعتمد وتصدر (لائحة الاشتراطات التخطيطية لاعتماد المشروعات العقارية
الاستثمارية والتنمية في إمارة عجمان)، وذلك وفقاً للوارد فيها (ملحق الأمر المحلي رقم ٣٠ لسنة
٢٠٠٩م).

المادة (٢)

حجية الأمر المحلي

يلغى أي نص ورد في أي أوامر أو قرارات صدرت سابقاً، إلى المدى الذي يتعارض فيه أو يأتي
بالمخالفة وأحكام هذا الأمر.

المادة (٣)

نشر الأمر المحلي وبدء سريانه

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للإمارة، ويسري العمل به اعتباراً من تاريخ ١١/٠١/٢٠٠٩م،
ويعمم على كافة المخاطبين بأحكامه للعلم وتنفيذ ما جاء فيه، كل في ما يخصه.

صدر عنّا، في تاريخ ١٠/٢٢/٢٠٠٩م.

راشد بن حميد النعيمي

رئيس دائرة البلدية والتخطيط

قرارات إدارية ٢٠٠٩

قرار إداري رقم (١) لسنة ٢٠٠٩م
بشأن المواصفات الخاصة بمركبات صهاريج النقل

.رئيس الدائرة.

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦م...

وبناء على ما عرضه علينا المدير العام...

وحرصاً على الصحة العامة للإنسان وسلامته...

ولما ارتأينا فيه تحقيقاً للمصلحة العامة...

قررنا ما يلي:

المادة (١)

تعميم الاشتراطات

بموجب هذا القرار .ومن منطلق الحرص على الصحة العامة للإنسان وسلامته، وإيفاء بالمتطلبات البيئية واعتبارات النظافة العامة . تعميم الاشتراطات الخاصة التالية، وتلزم بها كافة مركبات صهاريج النقل المصنفة حسب نوعية استخدامها والمشمولة بأحكام هذا القرار على النحو التالي:

(١) مركبة صهريج نقل وتوزيع مياه الشرب.

(٢) مركبة صهريج نقل مياه غير صالحة للشرب.

(٣) صهاريج نقل الديزل.

المادة (٢)

مواصفات الصهاريج

يتم تمييز مركبات صهاريج نقل المياه بأنواعها بالألوان والخطوط المبينة أدناه:

(١) لون الصهريج أزرق فاتح (eulb yks).

(٢) أن يكون خطان أبيضان على جانبي الصهريج وبطوله، وعرض كل منهما بوصتان (٢)، وبعد كل منهما عن الآخر (٢١) بوصة.

(٣) يكتب في دائرة مركزها منتصف المسافة بين الخطين الأبيضين (مياه صالحة للشرب).

(٤) يكتب الاسم التجاري للمنشأة ورقم هاتفها على بابي المركبة.

مركبة صهريج نقل مياه غير صالحة للشرب:

- (١) يجوز استخدام أي لون للصهريج، ما عدا اللونين الأزرق والبرتقالي.
- (١) أن يكون خيطان برتقاليان (NITNEMELC) على جانبي الصهريج وبطوله، وعرض كل منهما عن الآخر (٢١) بوصة.
- (٢) يكتب في دائرة مركزها منتصف المسافة بين الخطين البرتقاليين (مياه غير صالحة للشرب).
- (٣) يكتب الاسم التجاري للمنشأة ورقم هاتفها على بابي المركبة.

الاشتراطات العامة لمركبات صهاريج نقل وتوزيع المياه:

- (١) يجب أن تكون فتحة التفتيش (الفتحة العلوية للخرزان) واسعة بقدر الإمكان، لتسهيل عملية تنظيف الخزان، وأن تزود هذه الفتحة بغطاء محكم الغلق، لتلافي التلوث بالغبار والأتربة والحشرات وغيرها.
- (٢) يجب أن يكون وضع الخزان مائلاً للخلف، لسهولة تفريفه وتنظيفه.
- (٣) أن يكون الخزان مزوداً بفتحتين عند طرفه الخلفي: الأولى (فتحة أرضية للتنظيف) تتركب على الحافة السفلى للخرزان مباشرة، والثانية (فتحة توزيع المياه) تعلق الفتحة الأولى لمسافة (٥١.٠١) سم تقريباً.
- (٤) أن تزود الخزانات (التاكر) على أحد جوانبها بصندوق لحفظ خرطوم توزيع المياه، وذلك لتلافي تلوثه.
- (٥) أن تكون مادة الخرطوم غير شفافة لمنع نمو الطحالب والفطريات.
- (٦) أن يكون الخرطوم خالياً من الثقوب والتشققات، وفي حالة وجود مثل هذه العيوب، فإنه يجب تبديل الخرطوم بالكامل.
- (٧) أن تكون مضخات سحب وتوزيع المياه من وإلى الخزانات، بحاله جيدة ولا تترك أي أثر سلبي على نوعية وجودة المياه التي تمر فيها.
- (٨) أن تكون أرضية الخزانات (التاكر) من الداخل مستوية ولا توجد فيها تقعرات.
- (٩) أن تكون المواد المستخدمة في دهان الخزانات غير ضارة بالصحة العامة، ولا تتفاعل مع الماء أو تذوب فيه، كما تجب إعادة دهان الخزانات على فترات زمنية متقاربة حسب الحاجة، وأن تخضع المياه بصفة عامة في هذه الخزانات للفحص الدوري، للتأكد من عدم تلوثها بمواد الدهان، وكذلك جودتها وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي.

١٠) تنظيف وصيانة الخزانات والفلاتر وخرطوم مياه التوزيع باستمرار، وإذا لم تستخدم هذه المعدات فترة طويلة، فإنه يجب ألا تستخدم من جديد إلا بعد معاينة المسؤولين في قسم الصحة في المنطقة المعنية، وأخذ موافقة خطية منهم.

١١) أن تسجل هذه الخزانات (التناكر) بأرقام سلسلة في كل بلدية، وأن تعطى تراخيص لفترات محدودة يتم تجديدها بعد إجراء عملية فحص فني تحت إشراف المسؤولين في أقسام الصحة في المنطقة لتحديد صلاحيتها.

١٢) يجب ألا تستخدم هذه الخزانات أو التناكر إلا لأغراض نقل وبيع مياه الشرب فقط، وتكون مشهورة بعبارة "مياه شرب" وبرقم الترخيص على جوانب التناكر أو الخزان.

١٣) أن تنطبق على العاملين في تعبئة وتوزيع (بيع) مياه الشرب في التناكر، الشروط الصحية المتبعة في مصانع الأغذية والمشروبات والعاملين فيها.

الاشتراطات العامة لمركبات صهاريج نقل وتوزيع الديزل:

المواصفات الفنية لصهريج نقل مادة الديزل:

لا بد من مراعاة الأمن والسلامة في أثناء عمليات النقل والتخزين والتفريغ، لذا يتوجب على مالكي صهاريج نقل تلك المواد، الحصول على الموافقة من قبل إدارة الصحة العامة والبيئة، مع مراعاة المواصفات التالية في تلك الصهاريج:

١) جسم الصهريج مصنوع من مادة الفولاذ أو ما يعادله من المعادن المخصصة لمثل هذه الأغراض.

٢) يجب طلاء الصهريج بلون أبيض، وأن يكون خطان أحمران على جانبيه وبطوله، وعرض كل منهما بوصتان (٢)، وبعد كل منهما عن الآخر (٢١) بوصة، وأن يكتب في منتصف المسافة بين الخطين الأبيضين (مواد قابلة للاشتعال "ديزل").

٣) يكتب الاسم التجاري للمنشأة ورقم هاتفها على بابي المركبة.

٤) يجب أن تكون السعة القابلة للضخ ٠٣ متراً مكعباً تقريباً (سعة الصهريج).

٥) توفير فتحة لقياس منسوب المادة بقضيب اسطوانتي الشكل مدرج بوحدة اللتر.

٦) توفير مقياس مستوى المادة بشكل جانبي مدرج من (٠-٠٠١٪) موضوع على الصهريج.

٧) توفير فتحات للتعبئة العلوية.

٨) يوضع صندوق الضخ في مؤخرة الصهريج، بحيث يكون تشغيله من الجهة اليمنى.

٩) توفير تجهيزات الضخ التي تشمل العدادات والصمامات والتمديدات والأجهزة الملحقة.

١٠) يجب تركيب خرطوم مع وحدة الضخ، مقاوم للمواد البترولية، وبطول تقريبي ٠٣ م، وبقطر مناسب لعملية التعبئة والضخ، بحيث يلف على بكرة لسحبه بشكل سهل وسريع.

١١) تجهيز السيارة بالأضواء وأجهزة الإنذار.

١٢) شروط إضافية:

أ. تجهيز الصهريج بعدة حواجز داخلية تحتوي على فتحات تسمح بمرور المادة بين الحجرات ولأغراض التنظيف والصيانة، مع وجود مفرغات في أسفل نقطة الصهريج.

ب. يجهز الصهريج بحوامل يدوية مناسبة تمكن من رفع المقطورة لسحب الرأس القاطرة عند الضرورة.

ت. تزود المقطورة بمكبح يدوي لاستخدامه عند فصل رأس القاطرة عن المقطورة.

ث. يجب أن يتطابق قياس إطارات الصهريج مع قياس إطارات الرأس القاطرة.

ج. يجهز رأس القاطرة بحلقة قطر خلفي.

المادة (٣)

حجية القرار

يلغى أي نص ورد في أي قرار أو تعليمات صدرت سابقاً، إلى المدى الذي يتعارض فيه أو يأتي بالمخالفة وأحكام هذا القرار.

المادة (٤)

سريان القرار

ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويعمم على كافة الإدارات والأقسام للعلم والتعاون على تنفيذ ما جاء فيه، كل في ما يخصه.

صدر عنّا، في تاريخ ٠٦/٠١/٢٠٠٩م.

راشد بن حميد النعيمي

رئيس دائرة البلدية والتخطيط

قرار إداري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩م
بشأن حظر استخدام مادة برومات البوتاسيوم

. رئيس الدائرة.

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦م...

وبعد الاطلاع على قرار الأمانة العامة للبلديات رقم (٩٩/٥٢/١٢) لسنة ١٩٩٩م...

وبناء على ما عرضه علينا المدير العام...

ولما ارتأينا فيه تحقيقاً للمصلحة العامة...

قررنا ما يلي:

المادة (١)

حظر

بموجب هذا القرار - ومن منطلق الحرص على الصحة العامة للإنسان وسلامة الأغذية، يحظر مطلقاً استخدام مادة (برومات البوتاسيوم) أو إضافتها ضمن المواد الداخلة في صناعة أو إعداد أي منتج غذائي يعد للاستخدام الآدمي، وذلك من قبل كافة المطاحن وشركات الدقيق والمخابز أو المطاعم والكافيتريات أو ما في حكمها.

المادة (٢)

المخالفات

مع عدم المساس بأي عقوبة أشد وردت ضمن مواد قانون العقوبات الاتحادي أو غيره من القوانين والتشريعات السارية في الإمارة، تطبق على المخالف لأحكام هذا القرار لائحة المخالفات في الدائرة الواردة في الأمر المحلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٧م.

المادة (٣)

حجية القرار

يلغى أي نص ورد في أي قرار أو تعليمات صدرت سابقاً، إلى المدى الذي يتعارض فيه أو يأتي بالمخالفة وأحكام هذا القرار.

المادة (٤)

سريان القرار

ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويعمم على كافة الإدارات والأقسام للعلم والتعاون على تنفيذ ما جاء فيه، كل في ما يخصه.

صدر عنّا، في تاريخ ٠٦/٠١/٢٠٠٩م.

راشد بن حميد النعيمي

رئيس دائرة البلدية والتخطيط

قرار إداري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ م
بشأن تشكيل لجنة الرقابة على الكسارات والمحاجر

. رئيس الدائرة.

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ م...

وبناء على ما عرضه علينا المدير العام...

ولما ارتأينا فيه تحقيقاً للمصلحة العامة...

قررنا ما يلي:

المادة (١)

إنشاء وتشكيل لجنة

بموجب هذا القرار، ومن منطلق الحرص على الصحة والسلامة العامة، وتأكيداً على أولوية البعد البيئي لعمل الكسارات والمحاجر في الإمارة، ولتحقق من مدى التزامها بكافة معايير ومتطلبات السلامة البيئية والصحة العامة، تشكل لجنة لرقابة ومتابعة أنشطة الكسارات والمحاجر العاملة في الإمارة، وتتكون من (ثلاثة أعضاء)، وتتبع مباشرة إلى رئيس الدائرة.

المادة (٢)

أعضاء اللجنة

تتشكل اللجنة من كل من:

١. السيد/ مدير إدارة الصحة العامة والبيئة،
(رئيساً للجنة).
٢. السيد/ مدير مكتب بلدية مصفوت،
(عضواً).
٣. السيد/ رئيس قسم حماية البيئة،
(عضواً).

المادة (٣)

مهام اللجنة

تختص اللجنة بأعمال الرقابة والمتابعة لكافة أنشطة الكسارات والمحاجر العاملة في الإمارة، ودون مساس بعمومية الاختصاص المذكور، يناط باللجنة مباشرة المهام التالية:

- (١) اعتماد مخططات العمليات التشغيلية في الكسارات.
- (٢) الكشف على ترخيص الكسارات الجديدة والتجديد للكسارات القائمة.
- (٣) التأكد من مدى التزام الكسارات بالاشتراطات البيئية والقرارات الوزارية ذات العلاقة.
- (٤) متابعة المشكلات البيئية والشكاوى التي تؤثر في البيئة والصحة العامة الخاصة بالكسارات.
- (٥) أخذ عينات دورية من (الهواء - التربة - المياه).
- (٦) مراجعة عمليات قياس الملوثات للكسارات، وخاصة الجسيمات العالقة.
- (٧) رفع تقارير ربع سنوية إلى سمو رئيس الدائرة، عن سير العمل في اللجنة وما قد يعترضها من معوقات أو ما تراه من اقتراحات.
- (٨) أي مهام أخرى تكون من اختصاصها، وتكلف بها من قبل رئيس الدائرة.

المادة (٤)

اجتماعات اللجنة ومحاضر الجلسات

- (١) تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة على الأقل كل شهر، كما تجوز دعوتها إلى الانعقاد في غير الأحوال العادية، بناء على دعوة من رئيس اللجنة، أو بناء على طلب موقع من أحد أعضائها.
- (٢) تدون كافة وقائع الجلسة في محاضر ضمن سجل خاص يعد لذلك، ويوقع عليه من قبل الأعضاء حضور الجلسة، وتذيل بتوقيع رئيس اللجنة، وتحفظ لدى مقرر اللجنة.
- (٣) تختار اللجنة في أول اجتماع لها (مقررراً للجنة) يكون من بين أعضائها، أو من أحد موظفي الدائرة من غير أعضاء اللجنة، ويكون من مهامه:
 - أ. إعداد جداول أعمال الاجتماعات وتولي دعوة الأعضاء إليها.
 - ب. تدوين محاضر اجتماعات اللجنة وصياغة مقرراتها والتوصيات الصادرة عنها.

ت. إعداد التقارير الدورية اللازمة تمهيداً لرفعها إلى رئيس الدائرة.

ث. متابعة تنفيذ قرارات اللجنة.

ج. تنسيق الاتصالات الإدارية اللازمة مع الجهات الداخلية والخارجية ذات العلاقة وعمل اللجنة.

ح. ترتيب الملفات الخاصة باللجنة ومحاضر الاجتماعات وحفظها وأرشفتها.

٤) للجنة الحق في الاستعانة برأي أي خبير أو مختص من المعنيين بمهامها واختصاصها، سواء كان من داخل الدائرة أو من خارجها، ممن ترى ضرورة في الاستعانة به، كما تجوز دعوته إلى حضور اجتماعاتها، دون أن يكون له حق في التصويت على قراراتها.

المادة (٥)

حجية القرار

يلغى أي نص ورد في أي قرار أو تعليمات صدرت سابقاً، إلى المدى الذي يتعارض فيه أو يأتي بالمخالفة وأحكام هذا القرار.

المادة (٦)

سريان القرار

ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويعمم على كافة الإدارات والأقسام للعلم والتعاون على تنفيذ ما جاء فيه، كل في ما يخصه.

صدر عنّا، في تاريخ ٠٦/٠١/٢٠٠٩م.

راشد بن حميد النعيمي

رئيس دائرة البلدية والتخطيط

إعلانات

**إعلان رقم (١) لسنة ٢٠٠٩
بشأن الدورة السنوية الأولى
لجائزة عجمان للأداء الحكومي المتميز**

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ بشأن جائزة عجمان للأداء الحكومي المتميز،،،

وحرصاً منا على تحقيق أهداف وغايات برنامج عجمان للتميز وإطلاق الدورة الأولى لجائزة عجمان للأداء الحكومي المتميز والتي تستهدفو وتقتصر على، التنافس فيما بين المنشآت الحكومية في إمارة عجمان والإدارات وفرق العمل التابعة لها للحصول على جوائز التميز بالفئات ووفقاً للشروط الواردة في المرسوم الأميري سالف الذكر أعلاه،،،،

ويعد التشاور مع رئيس برنامج عجمان للتميز،

وبموجب الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب المادة (٩) من المرسوم سالف الذكر أعلاه

قررنا إصدار الإعلان الآتي نصه:

المادة الأولى

إسم الإعلان وبدء العمل به

يسمى هذا الإعلان "إعلان الدورة السنوية الأولى لجائزة عجمان للأداء الحكومي المتميز"، ويعتبر نافذاً من تاريخ التوقيع عليه.

المادة الثانية

تعاريف وتفسير

لأغراض هذا الإعلان:

(أ) يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا الإعلان، والتي تم تعريفها في المرسوم الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩، ذات المعاني المحدده لها في المرسوم المذكور.

(ب) يكون للكلمات والعبارات التالية، وأينما وردت في هذا الإعلان، المعاني الموضحة قرين كل منها أدناه على النحو الآتي:

”المرسوم الأميري“ : يقصد به المرسوم الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ بشأن جائزة عجمان للأداء الحكومي المتميز.

”الدوره الأولى“ : يقصد بها الدورة الأولى للجائزة المشار إليها في المادة الثالثة من هذا الإعلان.

”المنشأة الحكومية“ : تشمل الدوائر والهيئات و المؤسسات و الإدارات العامة الحكومية العاملة في إمارة عجمان، حسبما هي في المرسوم الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ م .

المرسوم الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ والتي يجب عليها المشاركة في المنافسة للحصول على جائزة المنشأة الحكومية المتميزة أو لوحدة أو أكثر من جوائز الأداء المتميز لمعيار منفرد

”طلب الترشيح“ أو ”وثيقة المؤسسة“ : يقصد بأى منهما الطلب أو الوثيقة، بالشكل والنموذج المعتمد من البرنامج، والتي تقوم المنشأة الحكومية المعنية بإعداد مسودتها الأولية، ثم بإعداد صيغتها النهائية لاحقاً وتقدمها، في الحالتين، للمنسق العام بغرض المشاركة في منافسات الحصول على الجائزة بفئاتها المتنوعة.

المادة الثالثة

الإعلان عن الدورة الأولى للجائزة

تتطلق فعاليات الدورة الأولى للجائزة إعتباراً من يوم الاثنين الخامس عشر من جمادى الثاني سنة ١٤٣٠ هجريه الموافق اليوم الثامن من يونيو سنة ٢٠٠٩ ميلادية ويكون اليوم الختامي للدورة هو يوم الثلاثاء ١٧ من شهر نوفمبر سنة ٢٠٠٩ ميلادية

المادة الرابعة

المنشآت الحكومية المتنافسة

يجب على المنشآت الحكومية المذكورة أدناه، وعلى الإدارات الحكوميه وفرق العمل التابعه لها، (والتي يتم إعتقاد ترشيحها على النحو المذكور في المرسوم الأميري)، المشاركة في منافسات الدوره الاولى للجائزة :-

- (١) دائرة البلدية و التخطيط .
- (٢) دائرة الأراضي والأملك .
- (٣) دائرة الثقافة و الإعلام .
- (٤) غرفة التجارة و الصناعة .

وعلى النحو المذكور أعلاه، ما لم يتم إجراء أى تعديل في ذلك البرنامج الزمنى بسبب وجود مبررات كافية تستلزم تعديله أو وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

(٥) يتم تشكيل هيئة الحكام فى أو قبل اليوم الخامس عشر من شهر سبتمبر ٢٠٠٩، وعلى المنسق العام أن يقوم، خلال شهرين من تاريخ هذا الاعلان، برفع ترشيحات إلينا بأسماء عشرة أشخاص من المؤهلين للتعيين فى هيئة الحكام للدورة الأولى، والحصول على السيرة الذاتية لكل واحد من المرشحين المذكورين وإجراء الإتصالات اللازمة بهم للتأكد من قبول كل منهم - من حيث المبدأ - للقيام بالمهمة المطلوبة منه وذلك قبل أن يصار لاختيار قائمه النهائيه بأسماء هيئة الحكام .

(٦) على المنسق العام أن يقوم بالاتصالات اللازمة مع الجهات المعنية وأن يرفع لنا توصيات محددة بالمكان والزمان الملائمين للحفل الختامى للجائزة الذى يتم فيه إعلان الفائزين بالجائزة وتكريمهم.

المادة السادسة

نشر الإعلان وتعميمه

ينشر هذا الإعلان فى الجريدة الرسمية للإمارة وفى صحيفتين فى الدولة تصدران باللغة العربية ويعمم الإعلان على كافة الجهات المعنية به للعمل بموجبه، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا عليه فى مكتبنا بالأمانة العامه للمجلس التنفيذى فى إمارة عجمان فى هذا اليوم الأحد الموافق الرابع عشر من شهر جمادى الثانى لسنة ١٤٣٠ هجرية الموافق اليوم السابع من شهر يونيو سنة ٢٠٠٩ ميلادية.

سعيد سيف المطروشى

الامين العام



Authorized Users Particulars		البيانات الخاصة بالمشارك:	
Applicant Name:		اسم المشترك:	
Company Name:		اسم الجهة:	
Address		العنوان:	
P.O.Box:	Emirate:	Country:	الإمارة :
E-mail address:		البريد الإلكتروني:	
Contact No.		رقم الهاتف:	
Office:	Mobile:	Fax:	الفاكس:
Subscription (AED)		الاشتراك (درهم)	
1- Domestic (United Arab Emirates)		1- داخل دولة الامارات العربية المتحدة	
Official Journal Price	Postal Fees	Total	الإجمالي
□ 1 Year	سعر الجريدة الرسمية	رسوم بريد	سنة □
□ 2 Year			سنتين □
2- International: (Outside United Arab Emirates)		2- خارج دولة الامارات العربية المتحدة	
Official Journal Price	Postal Fees	Total	الإجمالي
□ 1 Year	سعر الجريدة الرسمية	رسوم بريد	سنة □
□ 2 Year			سنتين □
Payment Method		طريقة الدفع	
□ Cash		□ نقداً	
□ Cheque No.		□ شيك رقم:	
*All Cheques should be crossed under the name of "GOVERNMENT OF AJMAN" *تصدر الشيكات مسطرة باسم "حكومة عجمان"			
The address you wish receive the official journal		العنوان الذي ترغب في استلام الجريدة عليه	
□ Previous address		□ العنوان السابق ذكرة	
□ The following address		□ العنوان التالي	
P.O.Box:	Emirate:	Country:	الإمارة :
التاريخ		توقيع مقدم الطلب	
Date		Applicants Signature	
Official Use		للاستعمال الرسمي	
رقم الاستمارة	التاريخ	رقم سند القبض	رقم الشيك
.....
	مراجعة الادارة المالية	تاريخ خصيل الشيك	
	

الجريدة الرسمية لامارة عجمان
لسنة 2009

*** تقدم طلبات الاشتراك إلى إدارة الجريدة الرسمية بالمجلس التنفيذي في
إمارة عجمان

ص. ب 6556 ر عجمان
الإمارات العربية المتحدة
هاتف: +971 6 747 4441
فاكس: +971 6 7474443
البريد الإلكتروني: info@ajec.gov.ae

Official Journal
2009

For applications to the Department of the Official Journal
of the Executive Council in the Emirate of Ajman

Ajman Executive Council,
P.O.Box: 6556, Ajman,
United Arab Emirates.
Telephone: +971 60 7474441
Fax : +971 60 7474443
Email: info@ajec.gov.ae

حقوق الطبع والتوزيع محفوظة للمجلس التنفيذي لامارة عجمان